الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية الإدارية

العمادة

أثر توقف القروض السكنية المدعومة على الواقع المصرفي في لبنان

تقرير حول أعمال التدريب في بنك بيبلوس

في المدة الزمنية الواقعة الخامس تموز 2019 و29 آب 2019

اعد لنيل شهادة الماستر المهني في العلوم السياسية والإداري –قسم التخطيط والإدارة العامة

إعداد الطالبة

صبحية مصطفى ريشوني

لجنة المناقشة

الدكتور علي محمود شكر	**أستاذ مشرف**	**رئيسًا**
الدكتور محمد دغمان	**أستاذ**	**عضوًا**
الدكتورة منى الباشا	**أستاذ**	**عضوًا**

2020-2019

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا التقرير وهي تعبر عن رأي صاحبها فحسب.

الشكر والتقدير

لا يسعني في في البداية إلا أن اشكر الله سبحانه وتعالى

لا تقدم بعد ذلك بوافر الشكر من عمادة إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية لموافقتها على الموضوع المطروح وأتاحت لي الفرصة لمناقشته وفق قواعد البحث العلمي الأكاديمي.

كما أتوجه بالشكر والتقدير من الدكتور علي شكر الأستاذ المشرف على هذا البحث ولتعاونه اللامتناهي في إعطائي كافة النصائح والإرشادات اللازمة لإنجاز هذا التقرير وفق الأصول.

وأشكر كل من كان له دور بمساهمة فعالة لإنجاز هذا الموضوع المطروح.

والشكر الكبير إلى كل أعضاء لجنة المناقشة بدءً بالدكتور علي شكر بصفته رئيسًا والدكتور محمد دغمان بصفته عضوًا والدكتورة منى الباشا بصفتها عضوًا.

الإهداء

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني

إلى أمي الغالية

إلى من اعتنى بي وغمرني بعطفه وحنانه

إلى أبي الغالي

إلى سندي وحبيبي ومن شجعني في إعداد هذا البحث

زوجي رفيق الدرب والحياة محمد

إلى الثمار الذي انعم الباري بها فكانت مهجة قلب وقرة عين

إلى أولادي حسين ربى وباسل

إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي ارتوي منه حبًا وحنانًا

إلى إخوتي

المقدمة

يطرح دور المصارف في لبنان الكثير من الاشكاليات منذ عقود، وهو اليوم يمثل تعبيراً واضحاً عن مدى عمق الأزمة التي يعيشها البلد. وهذا يطرح جدلًا ونقاشًا فكريًا حول العمل المصرفي، لما له من أبعاد خطيرة على الاستقرار الأمني الاجتماعي مما يجعل هذا القطاع أحد الجهات المساهمة أما في تقدم البلد أو انهياره.

يعتبر دور القطاع المصرفي من الموضوعات التي شغلت بال العديد من الاقتصاديين والمفكرين والماليين والمصرفيين، سيما أن المؤسسات المالية والمصرفية تضخ الأموال إلى جميع القطاعات من اجل تنميتها وتطويرها... على اعتبار أن المؤسسات المالية والمصرفية هي حلقة من التطور الاقتصادي والمالي للبلد وانعكاسًا لأنظمته الاقتصادية والمالية، إذ أن هذه المؤسسات تحتل أهمية جوهرية باعتبارها أكبر المؤسسات المالية في الاقتصاد وتشكل محوره.

إن نشاط المؤسسات المالية والمصرفية الأساسي هو منح القروض والتسهيلات المصرفية من خلال مروحة من الأعمال التي تبني عليها المصارف ثقة العملاء لجذب الودائع الضخمة والتي من خلالها تتم عملية التسليف، فمن خلال هذا النشاط لابد أن تواجه المصارف مخاطر ومشاكل أهمها التوقف عن سداد القروض والتي تعودلأسباب متعددة، أهمها الاستقرار الأمني والسياسي.

ولما كان نشاط المصارف يقوم على دعائم الاستقرار فلا بد أن نذكر أن الفساد الإداري والسياسي هما من اهم الأسباب التي تأخذ اهم المصارف في العالم إلى الهاوية ولبنان خير مثال على ذلك.

ومن هنا يجب أن نسلط الضوء على علاقة ما تم ذكره سابقًا بظاهرة القروض المتعثرة، فمن المتعارف عليه أن الفساد الذي يؤدي إلى أزمات مالية تتسم عادة بعجز عدد كبير من المؤسسات عن الوفاء بالتزاماتها، يؤدي إلى مستويات مرتفعة من القروض المتعثرة في دفاتر المصارف اللبنانية.

تنطلق معالجة مشكلة المصارف من إعادة الثقة، والتي تبدأ من النقطة التي أشعلت الأزمة ولوحت بها والتي كانت مؤشرًا لعدم قدرة مصرف لبنان على تحمل أعباء الفساد والتشرذم السياسي وهي إعلانه عن وقف الدعم على القروض وأهمها السكنية.

وتتطلب معالجة مشكلة إعادة الثقة، البحث عن حلول مستدامة تعالج الأسباب الحقيقية للازمة، والإمكانيات المتاحة لإعادة السيولة والملاءة المالية.

وطالما أن المصارف تعمل في جو يسوده الفساد وتقلبات الأسواق وغياب الرقابة والمحاسبة والمقاضاة فان احتمال الإستمرار في تخبط القطاع المصرفي قد يؤدي إلى ظهور حالات من اللاثقة العالمية والتي ظهرت بتصنيف المصارف اللبنانية مؤخرًا, ويلوح في الأفق إقفال بعض حسابات المصارف لدى المراسلين في الخارج مما يعيق واحدة من اهم وظائف المصارف والتي تتمثل بالتحويلات الشخصية التي لا تقل أهمية عن التجارية منها.

كذلك الأمر بالنسبة للأجواء التي تسيطر على حياة المودعين والمقترضين وبالأخص جيل الشباب بعد توقف القروض التي كانت من اهم ما تقدمه لهم المصارف بالتعاون مع مصرف لبنان والتي كان صام أمان الاستقرار الاجتماعي فان توقف صرف القروض ودعمها وبالأخص السكنية منها، أدى إلى توقف سلة من المهن التي ترتبط مباشرة بقطاع العقارات.

إن ظاهرة توقف القروض وتوقف دعمها وعدم قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المودعين، وتردي الأحوال الاقتصادية والفساد الإداري وغياب الرقابة من قبل مفوض الحكومة على ميزانيات وحسابات مصرف لبنان، من اهم الظواهر التي تستوجب الوقوف عندها للبحث في حلها ولإيقاف الانهيار والحفاظ على المصلحة المشتركة لكافة الأطراف (المصرف، المدين، الدائن).

لربما تعتبر ظاهرة توقف القروض المدعومة بشكل خاص وغير المدعومة بشكل عام من الأزمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على المصارف والعملاء وبالتالي الوضع الاقتصادي والمالي في البلد، حتى بات واضحًا أن ما من مصرف قام بإيقاف التسليف إلا وكان في النهاية عرضة لمشاكل عديدة ستظهر خلال عرض بحثنا والتي لا بد إلا أن تؤدي إلى الخسارة.

بما أن لتوقف التسليفات المصرفية أثر كبير على كافة الصعد، أصبح البحث في هذه الظاهرة وأسبابها يتطلب المراجعة والتحليل والتقييم والبحث في أساليب جديدة.

من هنا سأقوم بتعريف القطاع الذي أمضيت فيه فترة التدريب هذه للدخول بعدها في تعريف المؤسسة ذاتها. أن اهم ما يمكن أن نبدأ تقريرنا به هو أهمية مرحلة التدريب المفروضة على الطلاب وبالأخص القسم المهني منهم لقبول تقريرهم. إن هذه الفترة التي يقضيها الطالب في المؤسسة مكان التدريب تعتبر فترة ربط المعلومات النظرية بالتطبيقية والتي تقوم بدفع الطالب بإعادة ما تم الحصول عليه على مقاعد الدراسة بالواقع العملي والعمل على تحليل ما تم اكتسابه وربطه بالواقع ودفع الطالب لوضع اقتراحاته والتي لا تقل أهمية عن مقترحات وأفكار العاملين المنخرطين في مجالات العمل بفترة سبقته واضعا" احدث التطورات العلمية التي اكتسبها بين يدي المؤسسة، والطلاب المطلعين على تقريره، راسما لنفسه طريقا واضحا لمسيرته العملية، حيث من خلال التدريب يكون قد قطع شوطا كبيرا في مجال الدخول بثقة عالية وواضحة الأهداف في مضمار العمل.

1- أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

أ. كونها ظاهرة مصرفية خطيرة فان توقف التسليف يؤثر سلبا" على النشاط المصرفي والوضع الاقتصادي والمالي للبلد.

ب. أهميتها من كونها تساهم في الكشف عن حقيقة الوضع الائتماني للمصارف اللبنانية.

ج. تستحوذ معالجة إعادة تفعيل منح القروض على اهتمام كبير من السلطات الرقابية لأن تأثير مثل هذه القروض لا يقتصر على المصرف فحسب، بل يمتد للجهاز المصرفي ككل، حيث تشكل التسهيلات الائتمانية عند توقفها إزعاج للمصارف، لما ينتج عنها آثار سلبية تؤثر على الوضع المالي للمصرف.

د. إن أهمية معالجة توقف القروض المدعومة والغير مدعومة تكمن في تحديد الأسباب التي أدت إلى ذلك، والمشاكل التي تحصل بسبب هذا التوقف، يفتح المجال أمام الباحثين والمهتمين لتقديم أبحاث مقترحات وتوصيات حول ظاهرة إعادة تفعيل القروض في المصارف اللبنانية.

هـ. تسليط الضوء على السياسة المالية والنقدية والفرق بينهما.

و. البحث في حدود صلاحيات حاكم مصرف لبنان والرقابة عليها.

2- اختيار الموضوع

إن تسليفات المصارف للقطاع الخاص شهد بدوره تراجعا" وفق أرقام مصرف لبنان، من 57 مليار دولار في 2017إلى 55.12 مليار في 2018,اي بنسبة 3.4%. إلا أن هذه النسبة لا تعبر عن حجم التراجع الفعلي في القروض الممنوحة، إذ أن جزءً كبيرًا منها هو فعليا فوائد استحقت على القروض خلال هذه السنة، ما يعني أن حجم التراجع سيكون أكبر من دون احتساب هذه الفوائد. وقد بلغ متوسط هذه الفوائد 9.97%للقروض بالليرة و8.57% للقروض بالدولار.

على الرغم من كل هذا التراجع، نجح القطاع المصرفي في رفع مستوى موجوداته من 219.86مليار دولار في 2017,إلى 249.48مليار دولار في 2018,اي بزيادة نسبتها 13.47%!

فمن أين تحقق هذا النمو في ميزانيات المصارف، خصوصًا أن أبواب النشاط العضوي والطبيعي للمصارف، وتحديدًا الودائع التي تشكل مصدر التمويل الأساسي، لم تشهد هذا الارتفاع خلال 2018؟

خلال هذه السنة ارتفعت توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان من103.41 مليار دولار في 2017 إلى ما يقارب 130.21مليار دولار في 2018واي بزيادة نسبة 26% وارتفاع قدره26.8 مليار دولار. أيضًا ارتفعت قروض مصرف لبنان لصالح المصارف ومن 11.75 مليار دولار في 2017إلى 32.28 مليار دولار في 2018,اي بارتفاع قدره20.53 مليار دولار ونسبته 174%.

هكذا، استمرت ميزانيات المصارف وأرباحها بالتضخم كميًا من خلال استمرار النسق القائم على أساس تضخيم توظيفاتها في مصرف لبنان، وتوسيع استفادتها من قروضه في الوقت نفسه وفي إجراءات استثنائية متتابعة منذ بداية الأزمة.

وبالتالي يثابر القطاع على تحقيق نمو هائل في الموجودات لا يتعلق في نشاطه العضوي والطبيعي في مجال تلقي الودائع ومنح التسليفات وبل من خلال نشاطات غير تقليدية مع وعلى حساب القطاع العام[1].

3- أسباب اختيار المؤسسة محل التدريب

يعتبر بنك بيبلوس من المصارف المهمة على المستوى المالي على امتداد الأراضي اللبنانية، وهو المكان الذي تدربت فيه لفترة من الوقت، حيث يتميز بطريقة تنظيم عالية الجودة من خلال ارتكازه على قواعد واصول متينة للموافقة على منح القروض على مختلف انواعها، وهدفه مصلحة المودع أولًا وشعاره مصرفك مدى الحياة، اخذين بعين الاعتبار ان مصادر الاموال التي يتم تسليفها هي الودائع لفترات طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل، فان اختيار مركز متطور ومنظم كبنك بيبلوس للتدريب يرفع من مستوى التقرير ونوعية الدراسة بالاضافة الى اهمية المرفق ومساهمته في المباشرة أو غير المباشرة في الوضع الاقتصادي في هذة الفترة الاخيرة.

4- نوع التدريب وعلاقته باختصاص الطالب:

ينسجم هذا التقرير مع الاختصاص الأكاديمي والمواد النظرية التي تلقيتها في الماستر 2 تخطيط وإدارة، ويعكس واقع الإدارات والمؤسسات الخاصة بشكل عملي لذلك فهو يأتي تطبيق لما تم دراسته نظريًا.

---

[1] علي هاشم، **الودائع والقروض تنخفض لكن ميزانية المصارف تكبر**، جريدة الأخبار، تاريخ 25 شباط 2019، تاريخ الدخول :2021/05/23

http://alakhabr.com

5- الغاية والهدف من الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى:

أ. التعرف على أهم العوامل المؤثرة في توقف القروض المدعومة.

ب. تسليط الضوء على موضوع توقف القروض المدعومة في المصارف وأسبابها ونتائجها.

ج. أهمية معالجة توقف القروض المدعومة خارج إطار السياسة وآثارها على المواطن والقطاع المصرفي وعلى الوضع الاقتصادي والمالي في البلد.

د. تحليل دور المصارف في معالجة هذه المشكلة وتبعياتها بالياتها المصرفية المختلفة.

هـ. التعرف على الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع واقتراح الحلول الممكنة لتفعيل القروض خارج إطار السياسة.

6- إشكالية الموضوع

إن تعرض أغلب المصارف في لبنان إلى مخاطر الائتمان التي تتمثل بشكل كبير في القروض المتعثرة (المشكوك بتحصيلها سيما وأن الائتمان هو من الأدوات الأساسية الآيلة إلى توظيف أموال المصارف).

لذلك طرحنا الإشكالية التالية:" هل القطاع المصرفي نجح في معالجة القروض المتعثرة؟ وتأسيسا على هذه الإشكالية، وتوضيحا لها يمكننا طرح العديد من الأسئلة حولها:

ما مدى تعرض المصارف إلى مشكلة القروض المتعثرة, هل التسهيلات المتعثرة الدفع هي نتيجة سياسات الائتمان المصرفي أو هي نتيجة للظروف والتغيرات الاقتصادية، أو هي نتيجة ماذا؟ ما هو الدور الذي تلعبه الظروف الاقتصادية والسياسية في تعثر دفع التسهيلات الائتمانية في المصارف اللبنانية؟

هل للقرار الائتماني دور في تعثر التسهيلات الائتمانية في المصارف؟ على من تقع المسؤولية عند تعثر الديون؟ هل تترتب مسؤولية فقط على المصارف في هذا المجال؟ ومن المسؤول على معالجتها؟ لماذا

العميل دائما يتحمل أعباء تعثر مديونيته بالرغم من تعدد أسباب التعثر؟ وهل تنحصر الأضرار على المصرف والمدين؟

ما الذي يدفع المصارف إلى تعريض نفسها إلى هذه المخاطر؟ وهل هناك تعدد بالحلول؟ وما هي هذه الحلول؟ هل هناك حلول داخلية صادرة عن إدارة المصرف؟

هل هناك حلول عن مصرف لبنان؟ هل هناك حلول قانونية في هذا المجال؟ هل أن تسوية القروض المتعثرة بين الطرفين المصرف والعميل (الدائن والمدين) أمر ضروري الاستمرار عمل الدائن, هل للمصرف المصلحة لمعالجة القروض المتعثرة خارج إطار المحاكم؟ ما هي آثار معالجة هذه القروض على المصرف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمالية؟ ماهي الثغرات الموجودة في آلية معالجة القروض المتعثرة؟ وهل يمكن تفاديها؟ ما الوقاية والإجراءات المطلوبة؟ هل أصبحت المصارف بحاجة إلى اعتماد سياسات جديدة لمكافحة ومعالجة القروض المتعثرة؟ هل من ضرورة لإلزام المصارف بألية معينة من مصرف لبنان لمعالجة القروض المتعثرة؟ هل أصبحنا بحاجة لوجود نظام قانوني يلزم بموجبه المصارف على حل النزاعات مع المدين؟ وكيف يجب أن يطبق هذا القانون وهل ستلتزم المصارف؟

7- المنهج المعتمد

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للتعاميم والتعليمات الصادرة في هذا المجال, لدراسة وتحليل التعاميم، ولنرى مدى تطبيق القواعد القانونية على أرض الواقع.

للإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه العلمية والعملية، قسمناه إلى قسمين. ستبحث في القسم الاول بشكل مفضل عملية التدريب في المؤسسات المالية، والإطار القانوني والعملي الذي يحكم عمل المصارف اللبنانية، بالإضافة إلى فترة التدريب العملية في المصرف (بنك بيبلوس. وتحديدًا قسم خدمة الزبائن والتسليف.

على أن نتناول في القسم الثاني عن أهمية السياسة المالية والنقدية، كيفية خدمة هاتين السياستين من خلال صلاحيات الحاكم مرورا بمرحلة توقف دعم القروض وصولا إلى تعثر القروض والأسباب التي أدت إلى ذلك والخطوات العملية التي تضمن تسويات مقبولة للديون المتعثرة..ثم نعرج على التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان...

8- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في بنك بيبلوس على الشكل التالي:

الحدود الزمنية: **الخامس من تموز 2019 إلى 29 آب 2019**

الحدود المكانية: بنك بيبلوس، فرع الاستقلال

9- خطة التقرير:

انقسم هذا التقرير إلى قسمين:

القسم الأول: وصف المؤسسة محل التدريب وواقع العمل التدريبي

الفصل الأول: فترة التدريب العملية في المصرف

المبحث الأول: بنك بيبلوس ش.م.ل

المبحث الثاني: الأعمال المنفذة أثناء فترة التدريب

الفصل الثاني: الأعمال التدريبية في بنك بيبلوس فرع الاستقلال

المبحث الأول: المنتجات والخدمات المصرفية والقروض بالتجزئة

المبحث الثاني: تقييم الفترة التدريبية

القسم الثاني: السياستين المالية والنقدية ونتائجها

الفصل الأول: ماهيّة السياسة المالية والنقدية

المبحث الأول: السياسة العامة المالية والنقدية

المبحث الثاني: صلاحيات الحاكم في السياسة النقدية والمالية

الفصل الثاني: نتائج السياسات المالية والنقدية ومقترحاتها

المبحث الأول: السياسة العامة المالية والنقدية المطبقة في لبنان

المبحث الثاني: القروض المتعثرة

القسم الأول: وصف المؤسسة محل التدريب وواقع العمل التدريبي

إن هذا التقرير اعد بعد تدريب عملي خضعت له لمدة مئتين وخمسين ساعة في بنك بيبلوس فرع الاستقلال، قسم القروض بالتجزئة، حيث تلقيت التدريب المطلوب والذي كان أساسا" لتجميع المعلومات ووضوح الصورة عن طبيعة عمل المصارف منذ الخطوات الأول مع الزبائن من مرحلة تقديم طلب القرض وحتى صرفه ومتابعة كافة الخطوات من ضمنها ملاحقة القروض المتعثرة الدفع. وكيفية التعامل معها بالتعاون مع وحدة الحسابات الصعبة، في الإدارة العامة.

الفصل الأول: فترة التدريب العملية في المصرف

من خلال فترة التدريب التي قمت بها، لا بد من ذكر لمحة عن المصرف موضوع التدريب وأهدافه وما اطلعت عليه في الأقسام التي تسنى لي المكوث فيها.

تعتبر هذه الفترة مثمرة ومهمة على كافة الصعد حيث لا تقل موافقة المصرف أهمية من خلال السماح لي بقضاء فترة التدريب في احدى فروعه، علمًا أن العمل مع الزبائن وحساباتهم أمرًا في غاية الحساسية، لذا تم التعامل معه بغاية المسؤولية من قبل الدائرة القانونية في المصرف من خلال توقيعي على تعهد يؤكد الالتزام والتقيد بالسرية المصرفية على حسابات الزبائن التي يتم التعاطي معها لزوم مهمة التدريب.

وعليه قد قسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تناول الحديث عن بنك بيبلوس أما المبحث الثاني عن الخبرات المكتسبة خلال فترة التدريب.

المبحث الأول: بنك بيبلوس ش.م.ل

واصل المصرف تحقيق تقدم في مجمل أنشطته وعملياته وتعزيز موقعه، وللبحث مفصلا" في ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لمحة تاريخية عن بنك بيبلوس أما الثاني فهو عن فرع الاستقلال وهيكليته.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بنك بيبلوس. ش.م.ل.

تأسس بنك بيبلوس في البداية عام 1950 تحت اسم

Socite Coomerciale Et Agricole Byblos Bassil Freres And Co""

وهي شركة لبنانية متخصصة في الحرير الطبيعي والدباغة الجلدية، وأنشطة الائتمان الزراعي

في عام 1961، تم تغير اسم الشركة إلى

Societe Bancaire Agricole Byblos Bassil Freres &Co

في عام 1963 تم تأسيسها باسم بنك بيبلوس ش م م وسجلت في مصرف لبنان الذي أنشئ حديثًا.

هو ثالث أكبر مصرف في لبنان وهو واحد من بنوك الفا، إلى جانب بنك عودة وبنك لبنان والمهجر وفرنسبك، وفي منافساته الرئيسية.

المؤسسون الأوائل هم سمعان باسيل وملكان باسيل وفيكتور فرنيني وفؤاد فرناي وجميعهم ينحدرون من عائلات قوية مقرها مدينة بيبلوس الفينيقية القديمة، شمال لبنان.

وقد ساهم فرنسوا باسيل، الرئيس الحالي، في تأسيس:

- 11 فرعًا خارج لبنان في الدول التالية: بلجيكا، لندن، قبرص، فرنسا، أرمينيا، السودان، نيجيريا، الإمارات المتحدة، سورية ,العراق و الكونغو الديمقراطية.
- 90 فرعا" داخل لبنان حتى تاريخ 2019/12/31 موزعين على كافة الأراضي اللبنانية.

أما مجلس إدارة بنك بيبلوس ش. م. ل فيتألف من السادة:

– سمعان ف باسيل /رئيس مجلس الإدارة –المدير العام

– د.فرنسوا سمعان باسيل /رئيس مجموعة بنك بيبلوس

والأعضاء هم السادة:

البارون غي كودان /احمد توفيق طبارة/ بسام أ نصار/ فيصل م علي الطبش/ د هنري ت عزام / الان ك طعمة/ ايف ر جاكو.

نعرض فيما يلي وضعية أرصدة المصرف كما في 2020/12/31 [1]

- راس المال المدفوع 689,113,198,400 ل. ل
- الأموال الخاصة 2,940,579,807,000 ل. ل

(القيم بملايين الليرة اللبنانية)–مدققو الحسابات ارنست يونغ /لايخ سمعان غلام وشركاه

- مجموع الموجودات 33,040,795 ل. ل
- مجموع المطلوبات 3,530,007 ل.ل

مجموع حقوق المساهمين 2,510,788 ل.ل

صافي الإيرادات من الفوائد 361,525 ل.ل

صافي الإيرادات من العمولات 144,044 ل.ل [2]

- عنوانها الرئيسي في الأشرفية –جادة الياس سركيس – برج بيبلوس
- موقع المصرف الإلكتروني

WWW.byblosbank.com

المطلب الثاني: فرع الاستقلال وهيكليته

إن فرع الاستقلال هو أحد فروع بنك بيبلوس المتوزعة على كافة الأراضي اللبنانية، تأسس عام 1993 وقد سمى بهذا الاسم نسبة إلى موقعه بين منطقة الحمراء وفردان ومار إلياس، في الجهة الشمالية الغربية لوسط بيروت في منطقة الملا في قلب شارع الاستقلال.

---

[1] Byblos bank website, **the Byblos bank history**, date of access: 18-1-2021: htts://www.byblosbank.com –the byblos bank story –our history

[2] Byblos bank website, **investor relation**, date of access: 21-1-2021: htts://www.byblosbank.com/investor-relations/financial-results –annual report 2020

إن افتتاح الفرع هو ضرورة تجارية ملحة، فبعد أن تكاثرت المحال والمؤسسات التجارية في تلك الشارع أصبح وجود فرع لتلبية المطالب التجارية بالإضافة إلى الاحتياجات الفردية مطلبًا ملحًا كونه أيضًا يقع بمحاذاة منطقة سكنية راقية وهي منطقة الصنائع.

تم استلام إدارة الفرع في بادئ الأمر: السيد محمد سلام والذي هو حاليًا مدير إقليمي في بنك بيبلوس، لإقليمية راس بيروت.

تعاقب على إدارة الفرع عدة مدراء وكان عددهم أربعة حتى عام 2019.

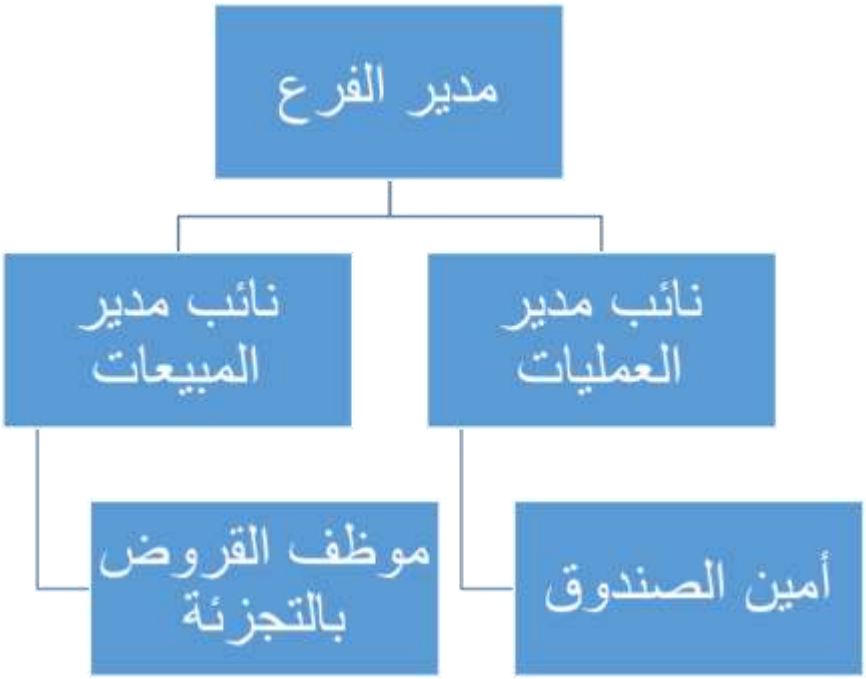

هيكلية فرع الاستقلال

الفقرة الأولى: توصيف مدير الفرع بناء" للتنظيم الداخلي لبنك بيبلوس

يعتبر مدير الفرع في بنك بيبلوس كبير موظفي الفرع يتبوأ هذا المنصب بعد مروره واكتساب خبراته من خلال عمله في عدة أقسام في الفرع والإدارة العامة، ويخضع للعديد من البرامج والدورات التدريبية، التي يليها امتحانات تقييم لمدى قدرته على استلام هذه المهام، وفقاً لمكتسباته العلمية من خلال شهاداته الجامعية. بالإضافة إلى تقييم قدرته على تطبيق ذلك على ارض الواقع.

من اهم صفات مدير الفرع، قدرته على خدمة العميل في إطار المحافظة على أهداف المصرف مستندا" بذلك على الأنظمة الداخلية والتي هي من ضمن الأنظمة الأساسية لقوانين مصرف لبنان، ولجنة الرقابة على المصارف.

يرتبط مدير الفرع مباشرة بالمدير الإقليمي الذي بدوره يكون مسؤولا عن مدراء اقليميته. علمًا أن تقسيم الإقليميات يكون بناء على عدد المحافظات، ما عدا محافظة بيروت. فهي مقسمة إلى إقليميتين لكثرة عدد فروعها، حيث أن المدير الإقليمي يكون تابع مباشرة لمديرية الفروع المسؤولة عن كافة المدراء الإقليميين.

- **صلاحيات مدير الفرع**

أ: بالنسبة لعلاقته بالموظفين

- تقييم الموظفين سنويا" بناء لنموذج تقوم مديرية شؤون الموظفين بتحضيره.
- متابعة الموظفين في تطبيق المذكرات الإدارية والالتزام بإجراءات العمل.
- متابعة الموظفين وإلزامهم على التقيد بأنظمة اللباس dress code المعتمدة في المصرف والتي تعكس صورة احترام الأنظمة الداخلية.
- مراقبة الالتزام بدوام العمل وفرض الاحترام المتبادل بين الموظفين.
- مراقبة المستوى المعيشي للموظف ورفعًا لشكوك في سلوكياتهم المادية والأخلاقية للمدير الإقليمي الذي بدوره يرفعها لمديرية التدقيق الداخلي للقيام بالإجراءات اللازمة.
- اقتراح الأسماء المميزة للمدير الإقليمي سعيًا لمنحها علاوة" أو ترقية في الرتبة أو منحها توقيع بناء لحاجات العمل.
- تقسيم مهمات العمل على الموظفين مرتكزا على قدرته في إدارة الوقت والالتزام بالأهداف المطلوبة

,Time management و Yearly budget.

ب: بالنسبة لعلاقته بالزبائن

●بناء علاقات عامة مع أشخاص ذوي مستويات رفيعة تكون مفتاحًا للدخول في السوق التجاري ومع أرباب العمل لجذبهم للتعامل مع المصرف وذلك بمساعدة الإدارة العامة بالاستعلام عنهم كخطوة أولى وبتخصيص ميزانية مادية تساعد على فتح طريق للتقارب (ميزانية للدعوات والهدايا).

● أن يكون له علاقات عامة متعددة المستويات تثق به والتي بموجبها تكون حجر الأساس والقوة له في مركزه.

●الموافقة على ملفات التسليف والتي تحضر من قبل المديرية المختصة.

عادة ما تكون موافقة أولى بالإضافة إلى موافقة مدراء أخرون.

●الالتزام بقوانين السرية المصرفية.

●مراقبة العمليات المصرية ضمن اطر أنظمة تبيض الأموال ورفع الشكوك بشكل دوري لمديرية التحقيق.

الفقرة الثانية: صلاحيات نائب مدير الفرع (العمليات)

إن نائب مدير الفرع هو كما يدل اسمه على وظيفته في مساعدة مدير الفرع في العمليات التي تتم في الفرع من ضمنها إدارة العمليات المصرفية على الصندوق مع الزبائن، وإدارة العمليات الخاصة بخزنة الفرع وكما إدارة العمليات مع الإدارة العامة، فمسؤولياته تتمثل بما يلي:

●مساعدة المدير بمراقبة الموظفين والتزامهم بكافة القوانين الداخلية.

●إعطاء مدير الفرع رأيه بالموظفين ليكون التقييم السنوي عادلا" وشفافا".

●مساعدة المدير في تقسيم المهام المنوطة بكل موظف.

●رفع أي شك بسلوك أي موظف للمدير أو لهيئة التحقيق الداخلي مباشرة هذا لا يمنع أن يرفع نائب المدير شكوكه بالمدير لهذه الهيئة عبر خطوط ساخنة لا يعرف من خلالها مرسل الشكوى.

●ب: بالنسبة لعلاقته بالزبائن

●مراقبة عمليات الزبائن المنفذة من قبل الموظف INPUTER ضمن اطار الأنظمة الداخلية والموافقة عليها AUTHORIZATION.

●يقوم برفع تقرير لقسم مكافحة تبيض الأموال COMPLIANCE DEPARTMENT عند الشك بأي عميل وأي عملية تتخطى اطر قانون مكافحة تبيض الأموال.

●مراقبة إدخال معلومات العميل الصحية عند فتح الحساب أو عند تجديد المعلومات كل سنتين ضمن مشروع مصرف لبنان اعرف عميلك KNOW YOUR CUSTOMER (KYC) وخاصة من ناحية التصريح عن حيازة جنسية أخرى أو الإقامة في بلد أخر والتصريح عن رقمه الضريبي من خلال التوقيع على نموذج FATCA.

●الموافقة على فتح أي حساب جديد بعد التأكد من هدف العميل من فتح الحساب.

●الجردة الشهرية على كافة الموجودات (شيكات –كفالات– بطاقات–سندات القروض...)

الفقرة الثالثة: صلاحيات نائب مدير الفرع (المبيعات)

إن وظيفة نائب المدير المبيعات هي التعاون مع مدير الفرع ومع فريق العمل المختص بترويج وبيع منتجات المصرف، أخذين بعين الاعتبار احترام معايير تطابق المنتج مع احتياجات الزبون وتضم مساعدته المهام التالية:

●تسهيل علاقة المدير بالزبائن.

●مقابلة الزبون مباشرة ومعرفة هدفه وإعطاءه الإرشادات المناسبة.

●رفع الشكوك في تصرفات اي عميل لمدير الفرع أو لنائب المدير (العمليات).

●العمل على عرض المنتجات على الزبائن كلًا وفق حاجته ضمن اطر تحقيق الأهداف المحددة من قبل الإدارة.

●YEARLY BUDGET والمخصصة لكل فرع للوصول من خلالها لتحقيق الأهداف على مستوى المصرف ككل.

- شرح مفصل للعميل عن القرض الذي يتقدم به وسقف التسليف المسموح به بناء" على دخله العائلي أو الشخصي مع شرح مفصل عن المستندات المطلوبة.
- دراسة الملفات والموافقة عليها بناء على اجتماع لجنة الفرع المؤلفة من المدير ونائبي المدير (العمليات) و(المبيعات).
- تحضير كافة العقود والسندات للتوقيع عليها من قبل العميل وتأمين كافة الضمانات والتأكد منها ومن ثم صرف القرض بموجب شك أو كاش كل حسب نوعه.
- تنظيم الملف بعد الصرف وإجراء العمليات الخاصة والتي تسمى خارج الميزانية ومن ثم إرسال أصل الملف إلى الإدارة العامة للتصريح عنه لمصرف لبنان.
- إصدار البطاقات على أنواعها (بطاقات الائتمان وبطاقات السحب).

ب: علاقته بالموظفين

أن نائب المدير (المبيعات) مسؤول عن موظفي القروض بالتجزئة ومراقبة حسن سير العمل وتطبيق سليم للمذكرات الداخلية وإرشادهم إلى الطريق الصحيح لتحقيق .YEARLY BUDGET

الفقرة الرابعة: موظف القروض بالتجزئة

يقوم بكافة الأعمال التي يقوم بها نائب مدير المبيعات بالإضافة كونه عضوًا في لجنة الموافقة على القروض.

الفقرة الخامسة: أمين الصندوق

يقوم بكافة أعمال السحب والإيداع النقدي وإصدار الشيكات وإصدار الحوالات ويكون مسؤولًا عن خزنة الفرع مع نائب مدير العمليات.

المبحث الثاني: الأعمال المنفذة أثناء فترة التدريب

إن فترة التدريب الملزمة لإنجاز تقرير التدريب تفرض على الطالب فترة خوض تجربة العمل ولو كان من باب المراقبة والمحولات التطبيقية البسيطة، فهي نفتح أمامه مجال الخوض في مضمار العمل ومحاولة الالتزام بقوانين العمل بشكل عام وقوانين المؤسسة مكان التدريب بشكل خاص.

إن هذه الفترة ممكن أن ترسم للطالب مجال العمل الذي سيكمل من خلاله مستقبله كما أنها مرحلة تفسح له المجال على رسم شخصيته من خلال التعامل مع الموظفين من جهة ومع العملاء بشكل مباشر من جهة أخرى مما يرفع من ثقة الطالب بنفسه. وفي ما يلي سيتم الحديث عن الأعمال التي تم إنجازها خلال فترة التدريب (مطلب أول)، والخبرات المكتسبة خلال فترة التدريب (مطلب ثاني).

المطلب الأول: عرض الأعمال التي تم إنجازها خلال فترة التدريب

إن الأعمال التي أتيح لنا إنجازها هي كثيرة ومتنوعة نظرا للخدمات الواسعة التي يقدمها المصرف،

إلا أن التركيز كان على القروض السكنية نظرا لاختيار موضوع التقرير "أثر توقف القروض السكنية على القطاع المصرفي".

الفقرة الأولى: التقدم بطلب قرض سكني

- يتقدم الزبون (الموظف) إلى الفرع بهدف الاستفسار والاطلاع على الشروط التي يجب أن تكون متوفرة لديه للحصول على القرض.
- يجب أن يكون لديه خبرة في عمله لا تقل عن سنتين في نفس المؤسسة.
- يجب أن يكون مضمونًا (منتسبًا إلى صدوق الضمان الاجتماعي) في عمله –الضمان يقلل مخاطر عدم السداد.
- يجب أن يكون راتبه موطن في أي مصرف أو تامين صور عن الشيكات التي بموجبها يقبض راتبه –للتأكد من قيمة الراتب لعدم الانجرار في دراسة خاطئة للملف تؤدي إلى عدم قدرة العميل على الاستمرار في السداد.
- توقيع العميل على طلب مركزية المخاطر التي بموجبها يصرح مصرف لبنان عن الديون والكفالات الشخصية التي يلتزم بها العميل في المصارف الأخرى.

الفقرة الثانية: دراسة قدرة الاستدانة لطالب القرض

- احتساب المبلغ الممكن منحه من الصرف لطالب القرض لشراء الشقة التي تتناسب وقدرته الشهرية على الدفع وذلك بناء للقاعدة التالية:

- ✓ قيمة الراتب الشهري = 4500.000=1500.000 ل.ل

3

- ✓ قيمة السلفة القصوى التي يمكن الحصول عليها لصاحب الراتب 4500.000 ل.ل هي:

1500.00 ل.ل x 180 شهرا" (الفترة القصوى لإنهاء القرض في المصرف)

------> 270 مليون ل.ل

- ✓ يتم حسم 10% من قيمة القرض القصوى =270 مليون ليرة –27 مليون =243 مليون ل.ل=162000 د.أ(على سعر صرف كان ثابتا"بقيمة1500 ل.ل)

- ✓ المبلغ الصافي الذي يمكن صرفه بموجب شك لصاحب الشقة هي:

------> 162000 دأ.

الفقرة الثالثة: استكمال المستندات الخاصة بالشقة موضوع القرض

بعد معرفة طالب القرض قيمة المبلغ الذي يحق له الحصول عليه من المصرف كدفعه لصاحب الشقة، يقوم بالبحث عن شقة أخذًا بعين الاعتبار أن الحد الأدنى للدفعة الأول ى التي يجب أن يدفعها طالب القرض من ثمن الشقة هي 20%.

- ✓ بذلك يكون سعر الشقة التي يجب أن يبحث عنها طالب القرض هي:

---- >200.000 د.أ

أما مستندات الشقة التي يجب تأمينها:

- ➢ صورة عن سند تمليك الشقة موضوع القرض.
- ➢ أصل إفادات عقارية للشقة موضوع القرض بالإضافة للأقسام المشتركة.
- ➢ أصل خريطة إفراز للعقار.
- ➢ رخصة سكن.
- ➢ اتفاقية بيع.
- ➢ إيصالات الدفعة الأول ى.

- صورة هوية البائع–الباعة.
- صور الوكالات أن وجدت.

الفقرة الرابعة: دراسة الملف ومنح العميل الموافقة النهائية

بعد إتمام كافة المستندات المطلوبة يتم البدء بدراسة كل مستند على حدى:

- الاستعلام عن رب العمل والباعة وطالب القرض عن طريق قسم الاستعلامات.
- إرسال صورة سند التمليك، صور عن الإفادات العقارية للدائرة القانونية للموافقة على القرض من حيث خلو العقار من أي إشارة توثر على حق المصرف عملية الرهن أو عند بيعه.
- إرسال خبير عقاري "مهندس" يعينه المصرف، يقوم بدوره في معاينة الشقة وتحضير تقرير مفصل يشرح فيه حسنات وسيئات العقار ويقدم تخمين بقيمته الشرائية، والتي يجب ألا تقل عن القيمة المذكورة في اتفاقية البيع والا تم اعتماد السعر الأقل كقيمة حقيقية.
- يتم عرض صورة عن كامل مستندات الملف للمؤسسة العامة للإسكان.
- ترسل هذه الأخيرة موافقتها على المبلغ المطلوب بموجب رقم تسلسلي يمنح للملف.
- يتم إدخال كافة المعلومات المقدمة في الملف على برنامج مخصص لكافة أنواع القروض " retail system"من قبل الفرع.
- تعقد لجنة الموافقة على القروض في الفرع اجتماعًا أسبوعيًا لمناقشة الملفات والموافقة عليها أو رفضها.
- يرسل أصل الملف إلى الإدارة ليصار إلى مراسلة المؤسسة العامة للإسكان وانتظار موافقتها النهائية.

الفقرة الخامسة: إعداد الملف للتوقيع والرهن والصرف

من خلال متابعة كيفية تحضير ملف الإسكان سنحت لي فترة التدريب هذه القدرة على متابعة عدة ملفات كل كان يتم العمل به في مرحلة مختلفة إلا انه تم استيعاب تراتبية المراحل بصعوبة والتي تعد معقدة ومتشعبة.

بعد الحصول على موافقة المؤسسة العامة للإسكان يبدأ إعداد الملف:

- تحضير عقود تامين الحياة لطالب القرض وعقود تامين الحريق والزلازل للشقة واخذ موافقة شركة التامين مع سعر البوليصتين سنويًا.
- يتم تحضير عقود القرض وجداول الدفعات الشهرية (العائدة لأصل القرض دون الفوائد) وجداول دفعات التامين ليصار إلى توقيعهم من العميل كطرفًا (المدين) أولً والمصرف طرفا" ثان والمؤسسة العامة للإسكان طرفًا ثالثً(دائن).
- ينظم الفرع كتاب يتعهد فيه دفع القرض–10% للبائع فور إعادة العقود وسند التمليك يكون فيه صاحب الحق طالب القرض ومرهون للمصرف والمؤسسة العامة.
- ينظم كاتب العدل عقود التسجيل والرهن محضرًا بذلك للخطوات الأخيرة التي ستتم في الدوائر العقارية بنقل الملكية لطالب القرض بالإضافة إلى وضع إشارة "رهن دين ممتاز" لصالح المصرف والمؤسسة العامة للإسكان.
- وفي الخطوة الأخيرة يتم تبديل التعهد المعطى للبائع بشك مصرفي بعد إحضار سند تمليك يثبت ملكية العقار للمقترض، كما يظهر من خلال شهادة قيد التأمين قيمة الرهن التي تساوي قيمة القرض بالإضافة إلى إظهار اسم الدائن (المصرف مانح القرض مع المؤسسة العامة للإسكان).

بذلك يكون الملف قد صرف واستلم طالب القرض شقته على أن يقوم بدفع قرضه (سندات شهرية) بدون فوائد في المرحلة الأولى إلى المصرف وفي المرحلة الثانية يقوم بدفع الفائدة للمؤسسة العامة للإسكان إلى أن يصار إلى تسديد أصل الدين وفوائده بعد 30 سنة وبعد ذلك يحق للمدين فك الرهن كاملًا.

الفقرة السادسة: مرحلة الأرشفة

إن مرحلة صرف القرض هي المرحلة الأخيرة في سلم خدمة العميل في منحه قرضًا سكنيًا ليصار إلى تحول العمل نحو تنظيم الملف وأرشفة المعلومات والمستندات.

أ–أرشفة المعلومات

تقتصر هذه الخطوة على خلق حسابات خارج الميزانية ليصار من خلالها مشاركة المصرف المركزي بالمعلومات الدقيقة عن قيمة القرض الممنوح وضماناته، ومن أهم ما يجب إدخاله هو المدة الصالحة لهذه المعلومات والتي هي مدة انتهاء القرض، على سبيل المثال:

ضمانة الرهن والتي تكون مساوية لقيمة القرض والتي تكون مسجلة في سند التمليك، كما يتم إصدار شهادة قيد تامين من العقارية يظهر فيها تاريخ الرهن وقيمته واسم الدائن (المصرف) واسم المدين (العميل)، فمن خلال معلومات هذه الشهادة يتم خلق ضمانة الرهن mortgageعلى أن يحدد تاريخ انتهاء هذه الضمانة والتي هي عادة ما تكون تاريخ أخر سند سيتم دفعه من قبل العميل ليكون بذلك قد سدد كامل دينه.

من خلال مشاركة مصرف لبنان بهذه المعلومات يحق لأي مصرف، وبعد توقيع العميل على طلب رفع السرية المصرفية عن القروض الممنوحة له، أن يطلع على كافة مديونيته في كافة المصارف اللبنانية ليصار من خلالها تقدير المصرف على منحه قروض جديدة بناء لمعايير التسليف المتبعة في لديه.

ب-**أرشفة المستندات**

أنها مرحلة تنظيم الملف والتي هي إرسال كامل الضمانات الأصلية إلى (CREDIT –CAD ADMINISTRATION DEPARTMENT) وحدة إدارة التسليف والتي تقوم بالتدقيق بالضمانات ومطابقتها وحفظها لحين طلبها من الفرع لتسليمها للعميل بعد تسديد الدين.

المطلب الثاني: الخبرات المكتسبة خلال فترة التدريب

إن فترة التدريب في الفرع من خلال الملاحظة ساعدت على اكتساب خبرة كيفية إجراء مقابلات الزبائن، كيفية تحضير ملفات القروض السكنية وكيفية التفكير والتحليل بالطريقة المطلوبة حسب معايير المصرف للوصول إلى نقطة التقاء لما هو مطلوب من الطرفين.

الفقرة الأولى: كيفية إدارة مقابلات الزبائن وخدمتهم

إن وظيفة خدمة العملاء ليست بالعملية السهلة، فتنوع أطباع العملاء وحاجياتهم يتطلب خبرة كبيرة تقوم إدارة المصرف بتدريب موظفيها عليها، على قاعدة الاحترام المتبادل والتي تتمثل بما يلي:

- لقاء الزبائن بطريقة لائقة ومحترمة على أساس إعطاء مواعيد.
- عدم تفضيل زبون على أخر من حيث كيفية اللقاء والتعامل والخدمة.
- عدم ربط الشكل الخارجي للزبائن بطريقة خدمتهم.
- التركيز الكامل مع الزبائن بهدف فهم طالباتهم وتلبيتها.

- ترجمة طلبات الزبائن بطريقة مصرفية وشرحها بهدف التلاقي عند نقطة واحدة.
- عدم استعمال مصطلحات مصرفية يصعب على الزبون فهمها.
- الابتعاد عن التحدث بغير اللغة العربية.

الفقرة الثانية: إجراء المقابلات

إن مرحلة إجراء المقابلة مع الزبون هي من المراحل الأصعب علمًا أنها الخطوة الأولى في سلم خدمة الزبائن وتكون على أساس القواعد التالية:

- إعطاء الوقت الكافي للعميل بالتعريف عن نفسه.
- كسر حاجر الإحساس بصعوبة التعبير عن طلبه.
- المداخلة في بعض الأحيان ليصار إلى تسهيل الشرح.
- نشر جو من المرونة في التعاطي.
- بعد فهم طلب العميل يجب أن يتم شرحًا وافيًا عن المنتج.
- مساعدة العميل على وضعه في خانة تجعله قادرا" على تقيم نفسه أن كان هذا المنتج يتطابق مع طلبه.
- تضيق المسافة بين حاجات العميل ومعايير المصرف.
- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة ليصار إلى دراستها.

الفقرة الثالثة: اجتماع لجنة التسليف في الفرع

إن بعض فروع بنك بيبلوس ومن ضمنها فرع الاستقلال كان يتضمن لجنة تسليف وهي مؤلفة من مدير الفرع ونائب مدير المبيعات بالإضافة إلى نائب مدير العمليات.

تقوم هذه اللجنة بالاجتماع أسبوعيًا لإبداء الراي بالملفات المحضرة من قبل موظف التسليف ويتم التباحث بها لإعطاء الموافقة أو الرفض. كانت صلاحيات هذه اللجنة هي الموافقة على القروض الشخصية والسكنية فقط أما القروض التجارية فكانت تابعة لوحدات خاصة مركزها الإدارة العامة.

إلا أن المنتجات الغير تسليفية فيتم تنفيذها مباشرة دون انتظار انعقاد اللجنة وهذه المنتجات هي:

- فتح الحسابات
- برامج التامين
- إصدار بطاقات السحب
- تنفيذ الوكالات
- الاشتراك في خزنات حديدية
- إصدار الشيكات المصرفية والحوالات الخارجية وكافة عمليات الصندوق.

الفصل الثاني: الأعمال التدريبية في بنك بيبلوس فرع الاستقلال

إن فترة التدريب التي يقوم بها الطالب تكون من اهم المراحل التي تفصله عن مقاعد الدراسة لخوض من خلالها الحياة العملية. فمكان التدريب هذا هو النافذة التي يطل من خلالها على مرحلة جديدة في حياته وان كانت تنطوي تحت عنوان المراقبة إلا أن هذه المهمة تفتح أفاق الطالب نحو الطريق الذي يرغب السير فيه لخوض مضمار العمل راسما" جسر المستقبل بين ما تم اكتسابه نظريًا مع ما يطمح إثبات ذاته من خلاله.

وبناء" على هذا، خضعت للتدريب في بنك بيبلوس فرع الاستقلال لمدة شهرين كاملين، بعد موافقة رئيس قسم شؤون الموظفين فادي حايك ومدير الفرع مازن أبو ضاهر وذلك خلال الفترة الممتدة بين تموز وأخر أب من العام 2019 من الساعة الثامنة صباحا وحتى الثانية ظهرا علمًا أن دوام العمل الرئيسي كان حتى الساعة الخامسة والنصف متممين بذلك 250 ساعة تدريب المنصوص عليها في التعميم رقم 2 الصادر في 2016/3/13 حول أصول إعداد تقرير التدريب لمتطلبات نيل شهادة الماستر المهني.

إن الأعمال التدريبية كانت في قسم القروض بالتجزئة –القسم الذي يشرف عليه مباشرة نائب مدير المبيعات.

من الملفت أن في هذا القسم تتمحور كافة الخدمات المصرفية والملفت أيضًا ، أن هذا القسم هو محرك الفرع وأقسام عديدة في الإدارة المركزية, فمنه تنطلق رحلة أي خدمة وتكمل مسيرتها لأخذ المسار الطبيعي لتصل بعدها جاهزة للتسليم وفقا للأنظمة الداخلية والقوانين.

كما أن الملفت هو الأدوات والبرامج الموضوعة بين أيدي الموظفين والتي هي في غاية التطور، للوصل من خلالها إلى تأمين الخدمات السريعة والمتطورة القادرة على الوقوف في وجه المنافسات مع المصارف الأخرى.

والمهم أيضًا هو مدى الاحترام في التعامل بين الموظفين علما" انهم يتدربون بين فترة وأخرى على طريقة احترافية في احترام الزبائن وما هو مميز أيضًا في هذا الفرع, هو روح التعاون (TEAM WORK) بغية تحقيق هدفا" واحدا" وهو نجاح الفرع.

وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول المنتجات والخدمات المصرفية والقروض بالتجزئة، أما المبحث الثاني الأعمال المنفذة أثناء فترة التدريب.

المبحث الأول: المنتجات والخدمات المصرفية والقروض بالتجزئة

تضع مديرية الفروع سنويًا أهدافًا محددة لكل فرع يجب التقيد والالتزام بها، مستعينين بكافة الوسائل المتاحة بين يديهم لتحقيقها وهذه الأهداف تكون أيضًا مقسمة على المنتجات حيث يطلب تحقيق أو بيع نسبة معينة لكل منتج وهكذا دواليك في كل فرع ليتم تحقيق أهداف المصرف كافة، والتي من خلالها يتم تحقيق الأرباح المرسومة لكل سنة. وقد قسم هذا المبحث إلى مطلب أول تناول منتجات الاستثمار، أما المطلب الثاني فقد تناول مفهوم بطاقات السحب وبطاقات الائتمان.

المطلب الأول: منتجات الاستثمار

من ضمن الخدمات التي يقدمها بنك بيبلوس، برامج استثمار يتم من خلالها أدخار مبالغ بسيطة شهرية أو فصلية ويكون حيث عائد الربح فيها سنوي (سجل 5%عام 2017).

إن هذا المنتج يستفيد منه فقط زبائن المصرف لارتباط عملية التسديد الشهري بحساب الزبون.

1-BYBLOS BANK هو منتج تأميني صادر عن شركة تأمين "ADIR" والتي شركائها هم

2-ASSURANCE BANK POPULAQIRE OF FRANCE 3-NATIXIS BANK POPULAIRE.

الفقرة الأولى: امن تقاعدك–امن تعليم أولادك

أمن تقاعدك: منتج يكون الهدف منه الادخار لفترة طويلة بمبالغ بسيطة لا تقل عن 50$ شهريًا ويستطيع من خلالها المدخر، وعند عمر ال 64 عاما" أن يستعيد هذه المبالغ مع أرباحها مقسطة على نحو شهري وأو دفعة واحدة، وبذلك يكون المصرف قد رسم مخطط للراتب التقاعدي , الذي عجزت الدولة عن تأمينه للقطاع الخاص.

أمن تعليم أولادك: وهو منتج يهدف إلى نفس مبدأ الادخار المعتمد في المنتج السابق مضافا" إليه برنامج تأمين على حياة صاحب البوليصة (أم –أب –جد –جدة...) بحيث يتم تسليم المبلغ المدخر كاملا" مضافا" إليه الأرباح المتراكمة طوال فترة الادخار، لصاحب البوليصة عند بلوغ الولد عمر 18 أو 21 ليصار إلى استخدامهما في تخفيف أعباء الأقساط الجامعية عن كاهل الأهل.

أما دور بوليصة التامين يكون في حال وفاة صاحب البوليصة:

1–وفاة طبيعية: يدفع في حساب الولد المؤمن كافة المبالغ التي كان من المفترض دفعها من قبل الوالد حتى العمر الذي كان حدده له مسبقًا في البوليصة (18 أو 21).

2–وفاة مفاجأة: يتم دفع كل ما ذكر في الوفاة الطبيعية بالإضافة إلى إيداع مبلغ عشرة الآلاف دولار في حساب الولد.

ملاحظة يحق للوالد أن يشترك لكل ولد ببوليصة على حدى كل منها لها نفس الشروط.

الفقرة الثانية: امن معنا مدخولك

هو منتج يهدف إلى حماية مستقبل العائلة في حين تكون الحياة مليئة بالمخاطر فان رب الأسرة من خلال برامج التأمين هذه يحاول التخفيف من خطر المجهول والتصدي له.

يستطيع من خلال هذا البرنامج أن يقوم أي شخص بالاشتراك بدفعة شهرية حتى عمر الستين (دون الحاجة إلى تقديم أي تقارير طبية)، تتناسب مع مبلغ المطلوب دفعه للعائلة بعد الوفاة.

الدفعة الشهرية	مبلغ التامين الشهري	مدة دفع الشركة للعائلة
$2	$750	12 شهرا"
$4	$750	24 شهرا"
$6	$3000	12 شهرا"
$12	$3000	24 شهرا"

الفقرة الثالثة: أمن حياتك

من خلال هذا التامين يستطيع أي عميل التأمين على حياته ضد الوفاة أو من الإصابة بعاهة دائمة حيث يقوم بتقديم طلب يصرح من خلال عن وضعه الصحي ليصار بعد ذلك إلى قبول أو رفض الطلب من قبل شركة التأمين والملفت في هذا البرنامج هو شراء راحة بال رب العائلة من خلال دفعات شهرية بسيطة تحسم شهريا" من الحساب، تتناسب مع المبلغ المنوي تأمين عائلته به بعد وفاته ويصل سقف التأمين من 5000 $ وحتى 100.000 $.

المطلب الثاني: خدمات أخرى

تنوعت الخدمات التي يقدمها بنك بيبلوس للمودعين والزبائن لديه من بطاقات السحب وبطاقات الائتمان والقروض الاستهلاكية.

الفقرة الأولى: بطاقة السحب

عند الحديث عن فتح أي حساب مصرفي لابد من الحديث عن بطاقات السحب والتي هي مفتاح استعمال ودائع العميل في حسابه الجاري أو استعمال ودائعه الجمدة بموجب هذه البطاقة في أوقات الاستحقاق ومن خلالها يمكن للعميل استعمال الصراف الألي الذكي سحبًا وإيداعًا وحتى يمكنه تحويل أي مبلغ بين حساباته، كما أن من خلال هذه البطاقة يستطيع استعمال (MOBILE APPLICATION) التطبيق الذي يخوله معرفة تفاصيل حساباته وتحويل المبالغ بين حساباته أو حسابات أفراد العائلة حتى

مبلغ 5000 $ وطلب الخدمات بموجب إرسال رسالة خطية تصل مباشرة إلى قسم خدمة الزبائن الذي بدوره يقوم بتلبية طلب العميل أو تحويل الطلب إلى الفرع مباشرة". وبمختصر مفيد فان هذه البطاقة تجعل العميل قادرًا على تلبية حاجاته المصرفية دون الحاجة للحضور شخصيًا إلى الفرع. يصدر الفرع البطاقة عند فتح الحساب وتسلم مباشرة للعميل صالحة للاستعمال بموجب برنامج (INSTANT ISSUANCE).

أ: أنواع بطاقات السحب

- بطاقة السحب الكلاسيكية
- البطاقة الذهبية
- بطاقة البريميوم
- بطاقة البرايوريتي (PRIORITY CARD)
- بطاقة الميكر MAKER CARD(بطاقة وحساب مجانين للشباب بين عمر 18 و24)

ب: الرسوم والعمولات

جدول 1 جدول الرسوم والعمولات:

أنواع بطاقات الدفع	الرسوم والعمولات في الشهر	رسوم البطاقة الإضافية في الشهر
فيزا الكترون	0د.أ	1
فيزا غولد	1د.أ	1
بلاتينوم بريميوم	2د.أ	2
بلاتينوم برايورتي	2د.أ	2
The maker	0د.أ	2
عند السحب من الصراف الآآي العائد للبنوك الأخرى في لبنان	2 دأ لكل عملية سحب	2 دأ لكل عملية سحب
عند السحب من الصراف الآلي خارج لبنان	2%حد ادنى 6$	2%حد ادنى 6$
خدمة الرسائل النصية القصيرة	مجانا"	مجانا"
القيمة الإضافية على سعر الصرف	4.5%تضاف إلى سعر الصرف اليومي	4.5%تضاف إلى سعر الصرف اليومي

تختلف التسمية بناء لسقف البطاقة الممنوح للعميل حيث أن قيمة ودائعه في المصرف هي المعيار الذي من خلالها يتحدد نوع البطاقة التي يحتاجها.

ج: طريقة الاستخدام (محليًا وعالميًا)

- في نقاط البيع
- في الصراف الآلي
- عبر الأنترنت

الفقرة الثانية: بطاقات الائتمان

جدول 2: بطاقات الائتمان

نوع بطاقة ائتمان	الرسم السنوي	سقف البطاقة	طريقة السداد	الحد الأدنى للدفع	الفائدة على السحب من نقاط البيع (شهريا")	الفائدة على السحب من اجهزة الصراف الالي (شهريا")	عمولة السحب من الصراف الالي (شهريا)
ماستر كارد بلاتينوم دا	150	3000	10,%5%او 100%	35	%1.75	%2.25	3
VISA SIGNATURE USD	250	7500	10%,20%أو 100%	50	%1.75	2.25%	3
MASTER CARD WORLD USD	250	7500	10%20% أو100%	50	%1.75	2.25%	3
VISA INFINIT USD	350	25K	10%20%5% 100	35	%1.75	2.25%	1.5%, الحد الأدنى 3 دا
VISA CLASSIC USD	75	1000	5%10%,100%	35	1.75%	2.25%	3
VISA PLATINUM L.L	200.k	4.5MIO	5%10%100%	50000	1.95%	2.45%	3

إن بطاقات الائتمان هي واحدة من المنتجات المهمة والتي استحوذت على وقت لا بأس به للدخول في السوق اللبناني واستطاعت المصارف بعد جهود مثمرة جعل المجتمع يؤمن بضرورة استحواذ هكذا نوع من البطاقات يستبدل من خلالها استعمال الكاش في تسوقه ومشترياته.

بطاقات الائتمان توفر قدرة" على الإنفاق تصل إلى سقف 30.000 دولار وتدفع لاحقا تحت شروط معينة.

أولاً: شروط الحصول على بطاقات الائتمان:

1- الموظف أو أصحاب المهنة الحرة

- أن يكون لبنانيًا
- أن يتجاوز عمره 21 عامًا
- أن يكون موظفًا أو صاحب مهنة حرة منذ فترة لا تقل عن السنتين.
- أن يقدم مستندات تثبت مدخوله والذي يحدد سقف البطاقة بشكل أن لا تتعدى دفعته الشهرية ثلث راتبه سقف البطاقة 2000 ------- >

دفعة العميل الشهرية = سقف البطاقة *5%= 100 د.أ

الراتب المطلوب =كافة دفعاته الشهرية "قروض" * 3

على أن لا يقل راتب الأعزب عن 900.000 ل. ل. وراتب المتزوج 1200.000 ل.ل

2-أصحاب الودائع

يمنح أصحاب الودائع بطاقات ائتمان لقاء ودائعهم المجمدة في المصرف على أن يتم وضع إشارة على الحساب بقيمة 120% من سقف البطاقة ليتم من خلالها عميلة تنظيم سحب الودائع في وقت الاستحقاق دون الوقوع في خطأ ترك البطاقة بحوزة العميل من دون ضمانة "بناء لقانون النقد والتسليف "13513 .1963/08/01

3-الزبائن المدينون

- يمنح أصحاب المهن الحرة والحاصلين على تسهيلات تجارية والتي عادة ما تكون ضمانتها الرهن العقاري أو كفالة الشركاء الشخصية , بطاقات ائتمان ذات سقف مرتفع خاصة بأصحاب المهن الحرة ورجال الأعمال تفي بحاجاتهم في التنقل والسفر, ومن هذه البطاقات أيضًا بطاقات تمنح للشركة مباشرة لتقوم بمنحها لمدراءها .هذه البطاقات تكون أيضًا لتغطية مصاريف سفرهم وأعمالهم في الخارج ,وان أهمية هذه هي الكشف الشهري الذي يعطيه المصرف للعميل حيث يتم من خلاله معرفة قيمة المدفوعات الشهرية بالإضافة نقاط البيع التي تم من خلالها استعمال البطاقة.
- الموظفون الحاصلون على قروض متعددة الأهداف، وبنوا مع المصرف سيرة حسنة

من ناحية الالتزام بالدفع. يمنحهم المصرف بطاقة ائتمان مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تخطي ثلث الراتب كدفعات شهرية للقروض.

الفقرة الثالثة: القروض الاستهلاكية

إن القروض التي يقدمها بنك بيبلوس هي متعددة وتتفرع حسب احتياجات العميل وطالما تتوجه للاستعمال الشخصي تعتبر قروض استهلاكية.

أ: يستفيد منها:

- المواطن اللبناني
- من أكمل 21 عاما من عمره
- من لديه خبرة في وظيفته مدة لا تقل عن السنتين
- صاحب مهنة حرة منذ فترة لا تقل عن السنتين
- راتب 900.000 ل.ل للأعزب و 1200.000 ل.ل للمتزوج.

ب: المستندات المطلوبة

- بطاقة هوية
- إفادة راتب مصدقة من المصرف الذي يتعامل معه رب العمل الموظف.
- كافة المستندات القانونية لصاحب المهنة الحرة الخاصة بمؤسسته أو شركته.

- إفادة سكن
- كشف حساب لمدة سنتين تثبت توطين الراتب للموظف وحركة المؤسسة لصاحب المهنة الحرة.

وفي حال كانت الضمانة كفالة شخصية يتقدم الكفيل بنفس المستندات المطلوبة من العميل.

ج: ضمانة القروض

- رهن العقار موضوع القرض في حالة القروض السكنية أو شراء ارض أو عيادة.
- رهن السيارة موضوع القرض في ملف قروض السيارة (جديدة –مستعملة)
- كفالة شخصية.
- على بياض في حال امتلاك طالب القرض عقارات تتخطى قيمة القرض بين ثلاث وخمسة أضعاف.
- توطين الراتب.

جدول 3- القروض الاستهلاكية

نوع القرض	العملة	حجم القرض	فترة السداد (اشهر)	معدل الفائدة	نوع الفائدة	فترة السماح	معدل النسبة المئوية النموذجي
القرض الشخصي	ل.ل	MIO 20	60	تناقصية16%	متغيرة سنويًا	شهر واحد	%20.543
القرض الشخصي	د.أ	25.000	60	13%تناقصية	متغيرة سنويًا	شهر واحد	%16.601
قرض السفر	د.أ	4000	7	%0	لا ينطبق	شهر واحد	%17.592
قروض السيارة الجديدة	دأ	25000	60	5.25%جر	ثابتة	شهر واحد	%10.920
قروض السيارة المستعملة	دأ	18750	60	6.40% جر	ثابتة	شهر واحد	%13.208

قروض السكنية بالتعاون مع المؤسسة العامة للإسكان	ل.ل	MIO 270	180	3.78%تناقصية	متغيرة سنويًا	شهران	%5.046
القرض السكني المدعوم من مصرف لبنان	ل.ل	MIO 500	360	4.7%تناقصية	متغيرة سنويا"	شهران	%5.615
القرض السكني بيتي	دأ	334000	360	9.15%تناقصية	متغيرة سنويا"	شهران	%10.686
قرض الارض	د.أ	400000	120	11.15%تناقصية	متغيرة سنويا"	شهر واحد	13.91

للقروض الاستهلاكية طرق مختلفة في طريقة دراسة كل ملف كما أن شروط الموافقة على القرض ومنحه تختلف أيضًا وفقا" لتصنيفه الاقتصادي من قبل مصرف لبنان.

المبحث الثاني: تقييم الفترة التدريبية

إن فترة التدريب هي الفترة التي تعطى للطالب ليقوم بجمع الخبرات والمعلومات اللازمة

التي من خلالها سيتم تحضير تقريره حول أعمال التدريب.

فالتدريب هو توجه المتدرب توجهًا سليمًا ومتابعته من قبل المشرف على التدريب الميداني، أو من ينوب عنه.

إن تقييم فترة التدريب تكون على أساس تحقيق الأهداف المطلوبة عن طريق ربط المعلومات المكتسبة خلال فترة الدراسة بتلك التي هي على ارض الواقع (مكان التدريب)، كما أن التقييم يكون أيضًا على أساس المهارات المكتسبة أثناء فترة التدريب، بالإضافة إلى تحديد الإيجابيات والسلبيات للمرحلة التدريبية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول المهارات المكتسبة خلال فترة التدريب، أما المطلب الثاني الإيجابيات والسلبيات التي رافقت أعمال التدريب.

المطلب الأول: المهارات المكتسبة أثناء الفترة التدريبية

لابد من اكتساب مهارات عدة خلال فترة التدريب التي تتم في مركز يتم اختياره من قبل الطالب والموافقة عليه من قبل إدارة الجامعة وهذه المهارات تم اكتسابها خلال فترة شهرين متتاليين من التدريب والمراقبة وتسجيل الملاحظات والتوقف عند كل ما يستدعي التوقف عنده من اجل الاستفسار.

وهذه المهارات هي:

- التحول في التعاطي مع أصدقاء الدراسة إلى التقيد بأصول وآداب العمل في التعاطي مع موظفين ذو خبرة في العمل وكسر حواجز الخجل لاضطرار الطالب بالتعاطي المباشر من أجل توضيح الكثير من الأمور.
- القدرة على ربط المعلومات المكتسبة نظريًا بأرض الواقع.
- كيفية التعامل مع الزبائن بدرجة عالية من الاحترام والاحتراف في فرض الالتزام والتقيد باحترام المكان وموظفيه.
- عدم التعامل مع الزبائن باستنسابية وفقًا لمظهرهم وأرصدة حساباتهم.
- قدرة تحمل ضغط العمل دون إظهار التوتر لمن حولنا من زملاء وزبائن.
- كيفية تقسيم العمل حسب الأولويات المطلوبة.
- اكتساب خبرة تحمل مهام عدة والتخطيط إلى كيفية توزيعها على الموظفين حسب أهميتها.
- اكتساب خبرة القدرة على تحليل مصداقية الزبون من خلال عقد عدة مقابلات معه.
- كيفية السرعة في قراءة الرسائل الإلكترونية وتصنيف الرد عليها من الأكثر أهمية إلى الأقل.
- القدرة على قراءة المستندات وتحليلها، وإبداء الرأي فيها وإعطاء الملاحظات ووضع خطط استراتيجية.
- اكتساب القدرة على التفكير المنطقي، والتعامل بموضوعية في شتى المواضيع المطروحة.
- تقبل الرأي الأخر والإصغاء إليه.
- التعمق في مطالب الزبائن والتعرف إلى احتياجاتهم.
- إغناء الدراسة بمعلومات موثوقة المصدر، مباشرة من المؤسسة صاحبة العلاقة.

المطلب الثاني: الإيجابيات والسلبيات التي رافقت الأعمال التدريبية

رافقت الأعمال التدريبية بعض الأعمال منها إيجابية ومنها سلبية، وهي كالتالي:

الفقرة الأولى: إيجابيات التدريب

التدريب هو عملية تهدف بشكل أساسي إلى اكتساب الخبرات والمعارف التي يحتاجها الإنسان والحصول على المعلومات والبيانات التي تنقصه. وبذلك كان للتدريب العملي الذي خضعت له فوائد متعددة ولعل أبرزها:

- اختصار الطريق أمام الطالب وتسريع عملية وصوله إلى مبتغاه.
- إغناء الدراسة بمعلومات موثوقة المصدر.
- اكتساب المعارف والخبرات.
- ربط المعلومات المستحصلة نظريًا بالواقع.
- الانفتاح على بيئة العمل والتي تتضمن الإدارة والمواطنين بشكل أساسي، وهذا ما أسهم في تعمقنا في فهم الزبائن والتعرف إلى متطلباتهم الحياتية.
- احترام قيمة الوقت وكيفية إدارته.

الفقرة الثانية: سلبيات التدريب

رغم أن هذه الفترة كانت مليئة بالإيجابيات إلا أن الأمر لم يخل من وجود بعض السلبيات ومنها:

- عدم إعطاء الثقة المطلقة للمتدرب حيث لا يتم معاملته معاملة الموظف، فكان هناك تشددًا في موضوع السرية المصرفية.
- ضغط العمل على موظفي الفرع، وكذلك قلة عدد الموظفين (سبعة موظفين فقط) شكلًا عائقًا" أمام إمكانية تخصيص الوقت الكافي لمهمة الإشراف عليَ.

لكن رغم ذلك، وضمن الحدود التي يسمح بها الوقت وطبيعة الأعمال في الفرع، وجدت تعاونًا كبيرًا ودعمًا وتشجيعًا ونصحًا من جميع الموظفين.

القسم الثاني: السياستين المالية والنقدية ونتائجها

تُعتبر السياستان الماليّة والنّقديّة المحرّك الأساسي للاقتصاد الوطني، ويُعتَبر الاستقرار المالي والاقتصادي المستدام في لبنان هو رهن بتناسق السياسة المالية والسياسة النقدية وبالتالي لا يمكن الاستمرار بأحادية السياسة النقدية، في ظل غياب سياسة مالية فاعلة.

وعلى الرغم من دخول العالم في القرن الواحد والعشرين، إلّا أنّ لبنان لا زال يتمسّك بالنموذج الاقتصادي القائم منذ تسعينات القرن الماضي، ويفتقر بالتالي إلى الأداء الماليّ الجيّد الذي يتيح له تقديم خدمات اجتماعية وصحّية كما هو الحال في العديد من الدول.

و"منذ عام 2011 حصل انقلاب في اتجاه ميزان المدفوعات الخارجية، فبعد أن كان يسجّل فوائض سنوية بلغ رصيدها المتراكم أكثر من 28.6 مليار دولار بين عامي 1991 و2010، بات يسجّل عجوزات سنوية متتالية (ما عدا في عام 2016)، وهي حالة لم يشهدها الاقتصاد اللبناني حتى في سنوات الحرب"[1].

ويعاني لبنان اليوم بعد 9 أشهر من التأخّر في تشكيل الحكومة من وضع اقتصادي مزري، ممّا دفع بمؤسّسة التصنيف الإئتماني "موديز" في شهر كانون الثاني 2019 بالبدء من تخفيض تصنيف لبنان من – B مع رؤية سلبيّة، إلى Caa1 مع رؤية مستقّرة.

وجاء تقرير "موديز" بخفض تصنيف لبنان الائتماني في تموز 2020 من caإلى c,و هو ادنى درجة في سلم تصنيفات الوكالة الدولية، ما عكس تقديراتها بان الخسائر التي يتكبدها حائزو السندات خلال التعثر الحالي للبنان عن السداد، من المرجح أن تتجاوز 65 %.عللت الوكالة في تقريرها الجديد عن لبنان

---

[1] محمد زبيب، **إنقاذ الدائنين أم إنقاذ المجتمع ملحق راس المال اقتصاد السوء**، الأخبار، 2019/1/14، تاريخ الدخول :2019/11/05

Htts://al-akhbar.com

الصادر بتاريخ 26 كانون الثاني ,حيثيات قرارها بخفض التصنيف، الذي لم تقرنه بنظرة مستقبلية كما جرت عادة وكالات التصنيفات العالمية ,لارتفاع مستوى المخاطر التي يواجهها الدائنون غير الرسميين[1] .

كلّ هذه التقارير والتحاليل للوضع الاقتصادي القاتم الذي يعيشه لبنان، يؤكده مؤتمر "سيدر" CEDRE الذي انعقد في باريس، لدعم لبنان بأكثر من 10 مليارات و700 مليون دولار كقيمة قروض ميسرة وهبات مالية، وفيما يريد لبنان استثمارها في إصلاح البنية التحتية وزيادة النمو الاقتصادي، يريد المانحون من لبنان التزامًا بإصلاحات إدارية أبرزها خفض عجز الميزانية.

الفصل الأول: ماهيّة السياسة المالية والنقدية

تلعب السياستان المالية والنقدية دورًا أساسيًا في الحياة الاقتصادية، وينعكسان بشكلٍ أساسي على الحياة العامة ويمثلان اتجاهات الدولة ومركز نشاطها، من هنا سنقوم بتعريف السياسة المالية والسياسة النقدية والتطرّق إلى مفاهيم تتعلق بهما. وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول السياسة العامة المالية والنقدية، أما المبحث الثاني عن صلاحيات حاكم مصرف لبنان.

المبحث الأول: السياسة العامة المالية والنقدية

"تتولى وزارة المالية قيادة الإصلاح الاقتصادي للحكومة من خلال صياغة وإدارة سليمة للسياسة المالية والدين العام من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام بما يتماشى مع الأولويات الوطنية"[2].

المطلب الأول: تعريفات

قبل الحديث عن السياسة العامة المالية المطبقة في لبنان لا بد من تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في هذا التقرير.

---

[1] سامي خليفة، **تقرير مفصل لوكالة "موديز" تصنيف لبنان باسوء الدرجات**، المدن، 2021/01/27 تاريخ/ الدخول:30-5-2021

htt:www//almodon.com

[2] www.finance.gov.lb

الفقرة الأولى: السياسة العامة

هي السياسة التي تضعها وزارة المالية، والتي تتضمن تحضير الموازنة العامة للدولة من إيرادات ونفقات وكيفية تمويل عجز الموازنة. كما تعتبر الآلية التي يتم من خلالها التعبير عن السياسة الاقتصادية العامة للحكومة من خلال الحجم النسبي للنفقات التنموية، والتوجّه العام للسياسات الضريبية التي لها التأثير المهم في النشاط الاقتصادي وحجم الإيرادات الحكومية[1].

ومن هنا لا بدّ لنا من تعريف الموازنة العامة.

الفقرة الثانية: الموازنة العامة

" عرّفت المادة الثالثة من قانون المحاسبة العمومية الموازنة العامة بأنها " صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها، عن سنة مقبلة وتجاز بموجبه الجباية والإنفاق " وتترجم الموازنة بالأرقام برنامج عمل الحكومة وخيارتها السياسية والاقتصادية والمالية، وعلى الموازنة العامة أن تكون منتجة وتساهم في الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

يضع هذا التعريف الأولوية للنفقات، فالدّولة تحدد مواردها بالاستناد إلى نفقاتها ذات الطابع الإلزامي، ومن أهم ما تتضمنه الموازنة هو إجازة البرلمان بجباية الواردات وفقًا للقوانين السارية المفعول وأن تنفقه في حدود الاعتمادات المفصلة في جداول الموازنة، كما إن "إجازتي الجباية والإنفاق سنوية تنتهي بانتهاء السنة"[2].

---

[1] إبراهيم عاكوم، "**الاقتصاد اللبناني بين السياسة المالية والسياسة النقدية**"، جريدة النهار،15 ك1 2014، تاريخ الدخول :2019/11/19

www.newspaper.annahar.com

[2] طوني رزق، "**الموازنة العامة في لبنان في النصوص والقوانين**"، **جريدة الجمهورية**، 2 شباط 2015، تاريخ الدخول :2020/01/25

http://www.aljoumhouria.com

رسم توضيحي 1: مسار تحضير الموازنة العامة

الفقرة الثالثة: الدين العام

يعرّف الدين العام بأنه حجم ديون الدولة للمقرضين خارج وداخل الدولة نفسها، ويمكن أن يكون هؤلاء المقرضين إما أفرادًا، أو شركات وحتى حكوماتٍ أخرى.

المطلب الثاني: السياسة العامة النقدية

تعتبر السياسة العامة النقدية أساس النظام الاقتصادي في أي بلد، وعليه سيتم التحديث عن تعريف السياسة العامة النقدية في الفقرة الأولى، أما في الفقرة الثانية سيتم توضيح تطور النظام النقدي في لبنان، وأخيرًا في الفقرة الثالثة التحديات التي تواجه القطاع العام النقدي والمالي.

الفقرة الأولى: تعريف السياسة العامة النقدية وأدواتها

هي السياسة التي يضعها المصرف المركزي، لهدف أساسي وهو توفير الاستقرار النقدي، واستقرار أسعار الصرف وأسعار الفوائد بما يضمن سلامة النظام المالي عمومًا. وفي لبنان يعنى البنك المركزي بشكل

أساسي بالدور الرقابي على القطاع المصرفي, وتطوير أسواق النقد وأسواق المال, والرقابة على أنظمة المدفوعات وتطويرها[1]، وتعتمد السياسة النقدية على عدد من الأدوات ومنها:

الأدوات التقليدية← 1- رفع أو خفض سعر الفائدة.

2 - شراء أو بيع البنك المركزي لسندات الحكومة.

3- خفض أو رفع نسبة الاحتياطي القانوني.

الأدوات النوعية ← 1- الرقابة على الائتمان.

1- الرقابة على الأرصدة الأجنبية.

الفقرة الثانية: تطور النظام النقدي في لبنان

يلعب النظام النقدي في لبنان دورًا أساسيًا في الحياة الاقتصادية, وقد شهِد هذا النظام مراحل عديدة تمثلت بالتالي[2]:

رسم توضيحي 2: مراحل إصدار العملة اللبنانية الرسمية

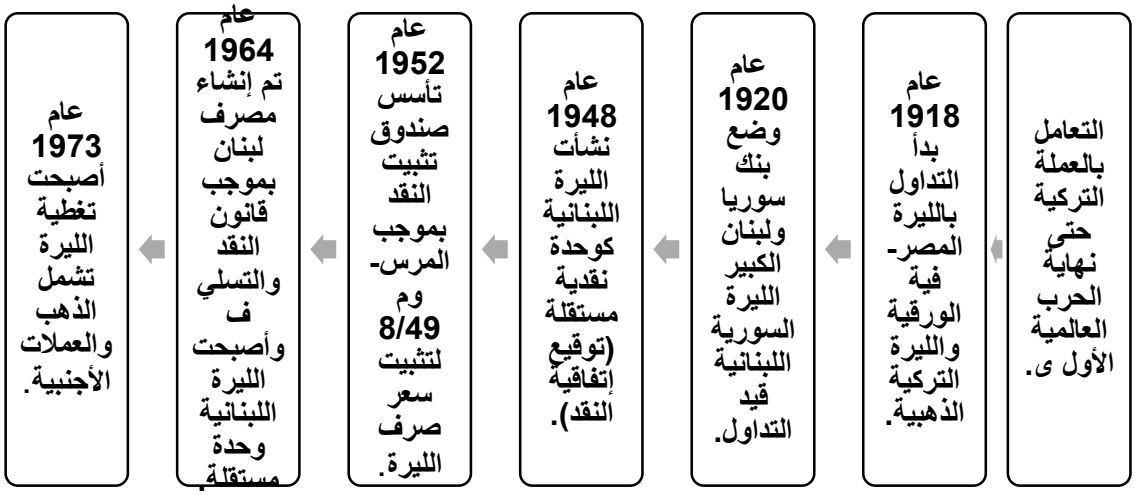

[1] إبراهيم عاكوم، "**الاقتصاد اللبناني بين السياسة المالية والسياسة النقدية**"، مرجع سابق.

[2] وسام ملّاك، "**النقود والسياسات النقدية الداخلية**"، دار المنهل الأهلي، بيروت، 2000، ص.ص 59-60.

ومنذ العام 1964 وحتى يومنا هذا يقوم مصرف لبنان باتباع سياسات عدّة، وذلك للحفاظ على سعر صرف الليرة اللبنانية.

الفقرة الثالثة: التحديات التي تواجه القطاع العام النقدي والمالي

يقوم الاقتصاد اللبناني على قطاعات أساسية تتمثل بالقطاع السياحي، القطاع العقاري والقطاع المالي. وفي السنوات الماضية حدثت أزمات عديدة ومنها أزمة العقارات التي تمثلت بانخفاض عدد التراخيص والصفقات العقارية، وشهد القطاع السياحي تراجعًا, وتوقف البنك المركزي عن دعم القروض السكنية الطويلة الأمد[1]. وفي خِضّم هده الأحداث تم إقرار سلسلة الرتب والرواتب، وانخفاض قيمة العملة إلى اعلى مستوياتها وتدهور وضع المصارف وشح في السيولة بعد توقف المصارف عن دفع الودائع واعتماد سياسة "الكابتل كونترول" التي زادت الوضع المالي سوءًا. من هنا لا بدّ من الوقوف على الوضع المالي في لبنان والذي يمكن اختصاره بالتالي:

1- بلغ الدين العام 96 مليار دولار[2].

2- وصلت نسبة الدين إلى نسبة الناتج المحلي الإجمالي 163.7% [3].

3- عجز بنسبة 12.057مليار ليرة لبنانية في الموازنة، وهذا الرقم لا يتضمن العجز في قطاع الكهرباء (موازنة 2020 -أرقام خارج حدود أي منطق اقتصادي) [4].

4- بلغت فائدة الدين العام 5 مليار و591 مليون دولار سنويًا بالحد الأدنى.

---

[1] جريدة المستقبل، "**لبنان في أزمة تقرير يرصد الانهيار الاقتصادي**"، 2 أيلول 2018.

[2] وحدة الأبحاث الاقتصادية في بنك الاعتماد اللبناني 09/04/2021 ، تاريخ الدخول 2021/05/30:
Business echoes.com

[3] الأخبار، **سيناريوهات نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي، جريدة الأخبار**، 2021/03/22، تاريخ الدخول 2021/05/30:
htts://Al-akhbar.com

[4] محمد وهبة، **الكذبة الأكبر في موازنة 2020**، جريدة الأخبار، 2020/1/29، تاريخ الدخول 2021/05/30:
Htts://al-akhbar. com

5- عجز في الميزان التجاري لصالح الاستيراد بقيمة 9.78 مليار دولار سنويًا [1]

يواجه القطاع المالي والنقدي في لبنان معوّقات وتحدّيات عدّة تحول دون تحقيق الاستقرار المطلوب، ويمكن اختصارها بالتالي:

1- ضعف التنسيق بين وزارة المالية ومصرف لبنان.
2- حجم الدين العام الذي يتميز بارتفاعه الدائم.
3- التهرّب الضريبي والجمركي.
4- عدم اخذ الإصلاح على محمل المسؤولية.
5- الفساد الإداري.
6- التجاذبات السياسية وعدم التوافق بين الأطراف المختلفة.
7- عدم الاستقرار السياسي والأمني في لبنان.
8- الاعتماد على قطاعات أساسية (المال، العقارات، والسياحة) تتّسم بعدم الاستقرار.
9- سلسلة الرتب والرواتب.
10- النزوح السوري إلى لبنان.
11- انهيار القطاع المصرفي بعد ظهور فشل الهندسات المالية.
12- سقوط أسطورة القطاع المصرفي.
13- بدء انهيار القطاعين الطبي والتعليمي بسبب انهيار العملة وارتفاع معدل الهجرة.

بعد عرضنا لمفهوم السياسة المالية والسياسة النقدية وبعض المفاهيم والحقائق المتعلقة بهما، سنقوم في الفصل القادم بعرض السياسة العامة المالية والسياسة العامة النقدية في ظل صلاحيات واسعة لحاكم مصرف لبنان مع ابراز هيكلية وزارة المالية و مصرف لبنان.

---

[1] **الأخبار، بالارقام الاحصاءات العجز التجاري** في 24/05/2021، جريدة الأخبار، تاريخ الدخول 30/05/ 2021: htts"//al-akhbar.com

المبحث الثاني: صلاحيات الحاكم في السياسة النقدية والمالية

كثير هو الحديث عن سياسات مقترحة في السياسة المالية و النقدية في لبنان ,فبعدما نظمت القوانين توزيع مسؤوليات هاتين السياستين على عاتق جهات عدة منها الحكومة و وزير المالية و لجنة الرقابة على المصارف وغيرهم، قامت هذه الجهات بتجيير مهامها إلى حاكم مصرف لبنان الذي قام من خلال استلامه لهذا المنصب لسنوات عدة برسم هالة متينة من الثقة على المستوى الوطني والعالمي ,هذه الجهات استسلمت وتقاعست عن القيام بواجباتها معتبرة" أن الحاكم منزه عن الشبهات ممهدة" له طريق رسم مستقبل بلد وشعب بكامله، فالسياسات المقترحة ليست بجديدة وليست هي الحل الوحيد لان الحل موجود في قانون ودستور لا يطبق بقصد أو عن غير قصد.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تناول النطاق القانوني والرقابي لصلاحيات حاكم مصرف لبنان، أما المطلب الثاني، تناول هيكلية مصرف لبنان وعرض لبعض الأعمال والقرارات المقترحة في كل دائرة.

المطلب الأول: النطاق القانوني والرقابي لصلاحيات حاكم مصرف لبنان

منح قانون النقد والتسليف الصادر عام 1963 حاكم مصرف لبنان صلاحيات واسعة في إدارة مصرف لبنان ووضع سياسة النقد والتسليف بعيدا عن التجاذبات السياسة، ومن خلال هذه الصلاحيات تم حماية القطاع المصرفي طوال فترة الحرب والاضطرابات السياسة الداخلية والإقليمية، إلا أن هذه الصلاحيات تحولت إلى تعسف دون مساءلة أو محاسبة، بعدما اختلت المؤسسات الرقابية والقضائية في الدولة.

الفقرة الأولى: النطاق القانوني

_إن حاكم مصرف لبنان يتمتع بأوسع الصلاحيات التي نص عليها قانون النقد والتسليف [1].

البند الأول: في صلاحياته الذاتية

- يتم استشارته في تعين نوابه الأربعة ومساعديه ,كذلك الأمر بالنسبة إلى المجلس المركزي[2]

---

[1] المادة 26 من قانون النقد والتسليف.

[2] المادة 17 من قانون النقد والتسليف.

- ينظم المصرف ويحدد دوائره ومهامه ويعين ويقيل موظفيه من جميع الرتب[1].

البند الثاني: صلاحياته داخل المجس المركزي

- تعيين غالبية أعضاء المجلس الذي يرأسه بالإضافة إلى الأعضاء الأربعة الذين يعينون بعد استشارته كما يتم عزلهم بموجب قراراته، كما يضم المجلس المركزي عضوان أخران هما مدير عام وزارة المال ومدير عام وزارة الاقتصاد.
- حصرية الصلاحية لدعوة انعقاد المجلس المركزي رغم مشاركة وزير المالية[2].
- تحديد سياسة المصرف النقدية والتسليفية ووضع قانون هاتين السياستين.
- يحدد معدل فوائد التسليفات.
- يضع النظام الخاص المتعلق بالحاكم وبنوابه والنظام العام لموظفي المصرف [3].

حاليًا يقوم بمهام المصرف منفردا" لعدم تعيين نواب الحاكم الأربعة المنتهية صلاحياتهم في نيسان 2019.

البند الثالث: الصلاحيات القضائية والرقابية

يمارس الحاكم صلاحيات قضائية من خلال ترأسه وعضويته في هيئتين ذات طابع قضائي.

- هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان: حق النفاذ إلى الحسابات دون التقيد بالسرية المصرفية، وبناء لقانون مكافحة تبيض الأموال 2015/44 فمن المفترض أن تكون هذه الهيئة مستقلة، إلا أن للحاكم صلاحيات واسعة من خلال تراسه هذه الهيئة وإعطاء اقتراح العضو الذي يعينه مجلس الوزراء كما يحق له حسم القرارات في حال تعادل الأصوات.

-كما له حق النفاذ إلى الحسابات دون التقيد بالسرية المصرفية وحق تعليقها وتجميدها وجمع المعلومات عنها وأرجاء التحقيقات في الحسابات المشتبه بها بتبيض الأموال.

---

[1] المادة 26 من قانون النقد والتسليف.

[2] المادتان 29و30من قانون النقد والتسليف.

[3] المادة 33 من قانون النقد والتسليف.

- الهيئة المصرفية العليا: يترأس الحاكم أيضًا هذه الهيئة ويعين احد نوابه كعضو من أعضائها بناء لاقتراح المجلس المركزي[1].

-تتولى هذه الهيئة فرض العقوبات على المصارف وفق المادة 208 من قانون النقد والتسليف لدرجة شطبها من لائحة المصارف.

-إحالة القضايا التي تتعلق بالمصارف إلى المحكمة المصرفية الخاصة التي تنظر في قضايا الإفلاس ووضع اليد والتصفية.

-اقتراح عزل أعضائها أو تأديبهم على مجلس الوزراء مع جعل اقتراحاته نافذة في حال لم يبتّ فيها خلال شهر[2].

البند الرابع: إرساء السياسة المالية

للمصرف المركزي دوره الاستشاري الأساسي في الاقتراحات التي يعرضها على الحكومة لوضع السياسة المالية [3] واقتراح التدابير التي يراها مفيدة لميزان المدفوعات والنمو الاقتصادي وحركة الأسعار المالية عامة[4] إلا أن السياسة المالية هي حق دستوري للحكومة لا يمكن التخلي عنها [5] إلا أن المصرف المركزي استلم هذه المهمة واستخدم السياسة المالية للسياسة النقدي بسبب التقصير الحكومي بين عامي (2006-2017).فمن المتعارف عليه أن الدولة تستعين بالمصرف المركزي إلا انه اليوم يحل محلها[6]مما أدى إلى تفرده بتثبيت سعر الصرف واستخدام إيرادات الدولة لهذه الغاية.

---

[1] المادة 10 من القرار 28/67.

[2] قانون 67/43

[3] المادتان 71 و72 من قانون النقد والتسليف

[4] المادة 72 من قانون النقد والتسليف.

[5] المادة 65 من الدستور اللبناني.

[6] Safieddine, Hicham, **banking of the state: the financial foundations of Lebanon California:** Stanford university press, 2019, p175.

الفقرة الثانية: في الرقابة والمساءلة

أمام الصلاحيات والممارسات المضخّمة لحاكم مصرف لبنان، يقتضي التساؤل عن المجالات المتاحة لمساءلته والتي تبقى محدودة جدًا. وكان المشرّع اتجه في الستينيّات إلى تضييق مجال هذه المساءلة من باب تحصينه بدون التدخل السياسي. وفيما بقي قانون النقد والتسليف محررا" بهذا الشأن، فإنّ واقع اللامساءلة بقي طاغيًا.

البند الأول: شروط عزل الحاكم

عدد قانون النقد والتسليف أسباب إقالة الحاكم

- في المادة 19 منه في حال تنحّي الحاكم أو عجزه الصحّي المثبت حسب الأصول.
- ارتكاب جرائم تتعلق بالوظيفة أو إجراء خطأ" فادحًا.
- إخلاله بالمادة 20 التي تنصّ بنودها على تفرّغه كليًّا لوظيفته وعدم ممارسته لوظيفة عامة أخرى أو عضوية نيابية أو أي نشاط آخر في مؤسسة عامة مهما كان نوعها.

البند الثاني: مقاضاة وعزل الحاكم

لم يتطرّق قانون النقد والتسليف إلى إمكانية وكيفية ملاحقة الحاكم أو مقاضاته، مما يخضعه من حيث المبدأ لشروط ملاحقة الموظف العام.

- حصانة الحاكم تعزّزت نظرًا لترؤّسه هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان.
- لا يمكن محاكمته أو الادعاء عليه أو على أعضاء الهيئة باي مسؤولية جزائية أو مدنية تتعلق بالقيام بمهامهم إلا في حال إفشاء السرية المصرفية[1].
- لا يخضع لقواعد الإدارة المنصوص عنها في مجلس الخدمة المدنية ولا لقانون ديوان المحاسبة ولا لقانون التفتيش المركزي ولا لقانون المحاسبة العمومية (المادة 13 من قانون النقد والتسليف).

[1] المادة 13 من قانون مكافحة تبيض الأموال.

الفقرة الثالثة: تغيب المحاسبة والمساءلة

لم يخضع أي حاكم من حكام مصرف لبنان إلى أي محاكمة أو مساءلة وقد بلغ غضّ الطرف عن أعمال حاكم مصرف لبنان أوجه في عهد الحاكم الحالي المستمرة منذ بداية التسعينيّات. ومن أبرز المخالفات التي بقيت من دون تحقيق والتي نودّ الإشارة إليها هنا، الآتية.

- عدم تقديم ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر في 30 من حزيران من كل سنة عن حسابات السنة المنصرمة على أن تنشر في الجريدة الرسمية خلال شهر من تقدمها لوزارة المالية.
- عدم نشر بيان موجز كل 15 يومًا عن عمليات المصرف.
- اعتماد سياسة التعتيم عن احتياطي الذهب والعملات الأجنبية والملفت في ذلك عدم ممانعة وزارة المالية، مما يظهر وجود اتفاق بين الطرفين على هذه السياسة.
- مخالفة خضوع السياسة النقدية للسياسة المالية والتي تمثلت في:

- تثبيت سعر صرف العملة في كافة الظروف دون الموازنة بين فوائد هذه السياسة والمخاطر الناجمة عنها وقد أشار صندوق النقد الدولي في تقررين له 2017–2019 عن خطورة هذه السياسة والتي تستنزف الموجودات التي تجعل من المصرف المركزي الزبون الأكبر للمصارف.

- سياسة الهندسات المالية التي تم اعتمادها بحجة حماية سعر صرف الدولار والذي لم يفيد الا في تأجيل الانهيار، وفي هذا السياق وقي خضم تجديد ولاية الحاكم، منح مصرف لبنان قرضًا لاحد المصارف لقاء فائدة 2% وقام في الوقت نفسه توظيف هذا المبلغ بفائدة 10.5% أدى إلى تحقيق أرباحًا فورية بقيمة 30 مليون دولار.

- دور الحاكم في منح القروض المدعومة وما اعتراها من إثراء غير مشروع أو محاباة،[1] وهي أمور لم تلق بدورها أي تحقيق.

---

[1] الأخبار، **لائحة أسماء أصحاب القروض، ميقاتي وقضاة وأثرياء**، 2019/10/24, تاريخ الدخول 2021/06/02: Htts://al-akhbar.com

- دور الحاكم في التغطية على جمعية المصارف في مخالفة فاضحة لموجباتها تجاه مئات آلاف المودعين[1].

من خلال ما تم عرضه تبين أن الحاكم يتمتع بمروحة صلاحيات تميزه بأحادية القرار في أمور كثيرة بالإضافة إلى مشاركته في الكثير من اللجان حيث تكون له كلمة الفصل وقد استطاع توسيع رقعة صلاحياته خلال العقود الأخيرة وما زال مستمرا" رغم الانهيار الحالي.

لذلك يمكننا القول إن أحد أسباب الانهيار الذي نحن فيه هو صلاحيات حاكم مصرف لبنان الواسعة في ظل عدم وجود أسس وآليات واضحة للمساءلة والمحاكمة وفي ظل غياب دور وزارة المالية الممثلة بمفوض الحكومة.

الفقرة الرابعة: القروض المدعومة والرقابة عليها

- تعريف القرض المدعوم

إن القرض المدعوم يهدف لمساعدة كافة القطاعات على توفير راس مال لتمويل مشروع عمل جديد لتوسيع مشروع قائم بهدف تعزيز مختلف القطاعات بأسعار فائدة متدنية ومنها الصناعية، الزراعية، حرفية ولشراء مسكن أيضًا.

- القطاعات المستهدفة للحصول على القرض المدعوم

- القرض المدعوم لشراء مسكن.
- القروض المدعومة التي تمنح لتمويل مشاريع صديقة للبيئة.
- القروض المدعومة لمشاريع صناعية وسياحية. .... وغيرها.
- القروض المدعومة للقطاعات الإنتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة ".

---

[1] عماد صائغ، **سعادة الحاكم: صلاحيات واسعة من دون مسائلة**، الأجندة القانونية، 2020/04/15 تاريخ الدخول :2021/06/01

Htts://legal-agenda. com

- القروض المدعومة لتمويل الإنتاج اللبناني (أفلام سينمائية، أفلام تلفزيونية، أعمال مسرحي...)[1].

- شروط الحصول على القروض المدعومة

- أن يوظف بكامله في لبنان لتمويل مشروع جديد أو لإكمال مشروع قائم، باستثناء تمويل شراء أراضي، تمويل شراء الأبنية الجاهزة وتمويل 50% من الأبنية غير الجاهزة، تمويل وسائل النقل.
- أن يمنح القرض بالعملة اللبنانية أو بالدولار.
- ألا يسدد القرض كليًا أو جزئيًا قبل الاستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- ألا يكون في سجل العميل ديون مصنفة في مصارف أخرى.
- أن يكون طالب القرض صاحب اختصاص وخبرة في مجال عمل الشركة أو المؤسسة.
- موافقة مصرف لبنان.
- عمره أكثر من 21 عامًا.

– الرقابة على القروض المدعومة

غطى مصرف لبنان طلبات اللبنانيين من قروض سكنية وتجارية وبيئية تحت اسم "القروض المدعومة" "حوافز" لسنوات طويلة منحت هذه القروض لرجال أعمال، مجمعات تجارية، وجامعات، وهذه القروض مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

- التعميم رقم 84(الالتزام بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياط الإلزامي).
- التعميم رقم 80(يتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية، وتدعم مباشرة من الخزينة).
- التعميم رقم 23(تسهيلات مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية).

[1] تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 80 الصادر بتاريخ 2001/01/02.

تنقسم القروض السكنية إلى 46 صنفًا، والقروض التي تستفيد من تخفيض الاحتياطي عددها 71، ويضاف اليها القروض التي ألحقت بالتعميم 23.

تهافتت الناس في القطاع المصرفي بالإضافة إلى القطاع العقاري وتوابعه على شراء العقارات رغم ارتفاع أسعارها الجنوني، الغير مبررو هذا التهافت أيضًا طال المغتربين عن طرق إرسال أموالهم لشراء العقارات.

تفرعت هذه القروض تحت عشرات الأنواع لتطال بفائدتها على الميسورين والمغتربين تحت شرط أن تكون الشقة الممولة للقروض السكنية أنها المسكن الرئيسي.

تفرد مصرف لبنان بشخص الحاكم سلامة بصلاحية إعطاء الموافقة على القروض الممنوحة من مصرف لبنان كما تفرد بختم التوقيع عليها، مع غياب للدولة ممثلة بوزارة المال بالاطلاع على كيفية توزيعها، رغم أن قسمًا منها مول من الخزينة العامة مباشرةً وهي التي تكبدت التكلفة العليا من ملف القروض إضافة إلى ميزانية مصرف لبنان. أما المستفيد منها إلى جانب الذين نالوا قروضًا مدعومة، فكانت المصارف التي حققت أرباحًا ضخمة.

تلك القروض ُوثقت في تقريرين صدرا عن لجنة الرقابة على المصارف (خلال الولاية السابقة برئاسة سمير حمود)، تتبعا تقرير توزيع قروض بقيمة 90مليون دولار أمريكي منحها مصرف لبنان، بين عامي 2009 و2019 إلى سياسيين وقضاة ومقتدرين، لشراء مساكن مدعومة عوض منحها لأصحاب الدخل المحدود والمتوسط.

فبيان وحدة التمويل لأيلول 2018، يشير إلى 130الف ملف قروض سكنية، حيث أن الدراسات توضح أن سبب تشعب أنواع وأصناف هذه القروض كان مقصودًا، بهدف استحالة مراقبتها.

فمسؤولية القروض تقع على عاتق المصارف التي تعطي القرض أولاً وحدة التمويل في مصرف لبنان ثانيًا والتي توافق على التمويل وفي المرحلة الأخيرة يأتي دور لجنة الرقابة لمتابعة كيفية استعمال القرض.

تبين من خلال متابعة الموافقات على الملفات أن وحدة التمويل حصرت القروض بها وبتوقيع سلامة، حيث أن الموافقات كانت تعطى بشكل عشوائي دون دراسة جدواها وحق الزبون في الحصول عليها، وحين برزت المخالفات بين أعضاء وموظفي لجنة الرقابة ووحدة التمويل، حين بدأت الأولى تضع التقارير لإحصاء

القروض، خضعت رئاسة اللجنة للضغوط وقررت عدم إرسال التقرير الثالث الذي وضعته وتفند فيه القروض الممنوحة (ممولة من الخزينة العامة والاحتياط الإلزامي للمصارف في مصرف لبنان، كم كانت في 2017/12/31 ويظهر استحواذ مستشفيات وجامعات ومجمعات تجارية بأكثر من قرض مدعوم واحد رغم أنها لا تستوفي شروطها. حتى أن من بين المستفيدين من تقدم للحصول على قرض بحجة تمويل مشاريع صديقة للبيئة، يضيفه إلى القروض السابقة التي حصل عليها من دون تنفيذ أي مشروع بيئي.

كان التقرير مؤلف من 6 صفحات ولب الموضوع فيه أن 39 عميلًا من أصل 221، نالوا 65.1%من مجمل القروض، بقيمة 712 مليون دولار. وقد حصل كلًا منهم على أكثر من قرض مدعوم، يفوق مجموعها لكل منهم ال 6.6 ملايين دولار. وقد مولت الخزينة العامة 191 قرضًا بما نسبته29.3%من مجمل القروض، وهي ثاني اعلى نسبة، بعد القروض الممنوحة بالليرة والمستفيدة من حوافز سنة 2009(نسبتها 37.5%).

المطلب الثاني: مقترحات في هيكلية وزارة المالية ومصرف لبنان

أن مصرف لبنان ووزارة المالية لديهما هيكلية متطورة من حيث تقسيم المهام وتوزيعها بما يتناسب مع واقع العمل ومسؤولياته، إلا انه يعاني من تقصير في التشريعات وإصدار القوانين التي يجب أن تتلاءم والمتغيرات الاقتصادية والمالية على الصعيدين الوطني والإقليمي والذي يعود إلى سيطرة المصالح السياسة والحزبية على كافة الصعد.

الفقرة الأولى: التخطيط

بعد النظر بالسياستين المالية والنقدية المعتمدتين في لبنان اقترحنا القيام ببعض التعديلات المتمثلة بالآتي:

1- يتميز **النظام الضريبي** في لبنان بإيراداته المتدنية بعض الشيء وأيضًا بعدالته النسبية لذلك نقترح ما يلي:

- فرض ضريبة تصاعدية على الدخل والأرباح مما يؤمن العدالة بين المواطنين، حيث يتمّ اقتطاع الضريبة التصاعدية من كل شخص حسب دخله وأرباحه.

- تخفيض الضرائب الغير مباشرة والتي تطال جميع المواطنين بشكل متساوٍ بينهم، مما يعكس عدم العدالة في النظام الضريبي، حيث تشكل الضريبة على القيمة المضافة في موازنة 2018 الجزء الأكبر من الإيرادات الضريبية المتوقعة.
- تخفيض الضرائب والرسوم على المعاملات الإدارية.
- فرض رقابة صارمة على آلية جمع الضرائب والحيلولة دون التهرب الضريبي وخاصةً التهرب من الرسوم الجمركية.
- رفع الرسوم على السلع المستوردة من الخارج.
- إعفاءات ضريبية على الصناعة والزراعة.

2- من حيث **نفقات** الموازنة العامة:

- توجيه النفقات نحو القطاعات المنتجة كقطاع الزراعة، الصناعة، السياحة والبيئة..
- اقتطاع جزء من رواتب موظفي الفئتين الأولى والثانية في القطاع العام.
- خصخصة قطاع الكهرباء بشكل جزئي، حيث يوّلى أشخاص القانون الخاص هذا القطاع لفترة معينة ثم يُصار إلى تأميمه.
- إنشاء لجنة مراقبة متخصصة تتولى النظر بالبنى التحتية في لبنان ودراستها، وتكون قراراتها ذات طابع إلزامي بشأن من يتوّلى إنشاء البنى التحتية.
- خفض عدد السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج.
- خفض عدد البلديات الصغرى، أو إنشاء اتحادات بلدية مكونة من القرى المتجاورة وذلك للقرى ذات العدد السكاني الضئيل.
- إلغاء بعض المدارس الرسمية ذات عدد طلاب قليل، وحصر إنشاء المدارس لكل عدد معيّن من السكان.

3- من حيث **النظام النقدي:**

- تعديل قانون النقد والتسليف من حيث تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية، بحيث تصبح الليرة اللبنانية متحركة مقابل العملات الأجنبية، والعمل على خفض سعر الصرف مقابل الدولار الأمر الذي يؤدي

تحريك عجلة النمو الاقتصادي، فانخفاض سعر الصرف يخفض أسعار الإنتاج المحلي وبالتالي يرتفع التصدير إلى الخارج وينخفض العجز في الميزان التجاري.

- خفض مصرف لبنان لسعر الفائدة على الودائع المصرفية بالعملة الأجنبية وعلى الاكتتاب بسندات الخزينة اللبنانية بالدولار، فارتفاع سعر الفائدة يُكبّد الخزينة اللبنانية خسائر كبيرة ويحرم لبنان من استثمارات من شأنها أن ترفع من نسبة النمو الاقتصادي.
- إعادة العمل بدعم القروض السكنية والقروض الموّجهة نحو المشاريع الصغيرة.
- البدء بنشر التداول بالعملة الإلكترونية، والتخفيف من استعمال العملة الورقية إلى حين منعها بالكامل.
- تحويل موقع مصرف لبنان الإلكتروني إلى اللغة العربية، لغة لبنان الرسمية، فمصرف لبنان يتكلم باسم لبنان.

الفقرة الثانية: التنظيم

1- في هيكلية وزارة المالية نقترح:

- إنشاء مديرية للتخطيط تقوم بالتخطيط المالي وتعطي الآراء والاستشارات اللازمة لإصدار القرارات، وتكون مؤلفة من خبراء في المجال المالي والاقتصادي، كما تتولى هذه المديرية التنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة من حيث النفقات وكيفية توجيهها، إضافة إلى ذلك تتولى التنسيق مع مصرف لبنان بشأن السياسة النقدية وتطلع وزير المالية على كافة المعطيات.
- دمج مديرية الواردات ومديرية الضريبية على القيمة المضافة في ملاك مديرية الواردات.

2- في هيكلية مصرف لبنان:

يعاني مصرف لبنان من حصر السياسة النقدية برجل واحد وهو حاكم مصرف لبنان، لذلك يجب تعديل فترة التمديد لحاكم مصرف لبنان بحيث لا يتم التمديد لأكثر من مرتين متتاليتين، كما يجب خفض الصلاحيات المحصورة بالحاكم، فهذه الصلاحيات تعطيه مجالًا واسعًا في التحكم بالسياسة النقدية.

الفقرة الثالثة: التنسيق

- التنسيق بين وزارة المالية والوزارات الأخرى، إضافةً إلى المؤسسات والهيئات الدولية..

- التشديد التام على التنسيق بين وزارة المالية ومصرف لبنان، فالسياسة المالية والسياسة النقدية يجب أن يسيرا بشكلٍ متوازٍ ودقيق، مع إيضاح صلاحيات كُلٍ منهما، فالمشاهد الأخيرة توضح مدى التباعد بين السياستين.
- التنسيق بين مصرف لبنان والمؤسسات والهيئات المالية الدولية، القطاع العام، والقطاع الخاص.

الفقرة الرابعة: الرقابة

إنشاء مجلس للاستقرار المالي والنقدي من شأنه مراقبة النظام المالي والنقدي وتقديم التوصيات بشأنه لاحتواء المخاطر الهيكلية، وذلك عبر التنسيق بين وزارة المالية ومصرف لبنان.

الفصل الثاني: نتائج السياسات المالية والنقدية ومقترحاتها

تتحكّم السياستان المالية والنقدية في مفاصل الاقتصاد اللبناني، ونظرًا لما تشكلانه من أهمية، سنقوم بمحاولة وضع تصوّرٍ يمكن أن يساهم في تصحيح بعض مواطن الخلل والضعف فيهما من خلال طرح سياسة عامة نقدية ومالية لمدة 5 سنوات في ظل صلاحيات واسعة لحاكم مصرف لبنان. لذلك قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول، السياسة النقدية والمالية المقترحة، أما المبحث الثاني، السياسة العامة المالية والنقدية المطبقة في لبنان.

تشكل السياسة العامة المالية والنقدية المطبقتين في لبنان أساس المشاكل الاقتصادية والحالية فيه. وعليه سيتم الحديث في المبحث الأول عن السياسة العامة المالية والنقدية المطبقة في لبنان، أما في المبحث الثاني سيتم الحديث القروض المتعثرة

المبحث الأول: السياسة العامة المالية والنقدية المطبقة في لبنان

تتولى وزارة المالية في لبنان وضع السياسة العامة المالية، والتي تنعكس في الموازنة العامة التي تقر كل سنة وفقًا للمستجدات، حيث تقوم هذه الوزارة بقيادة الإصلاح الاقتصادي للحكومة من خلال صياغة وإدارة سليمة للسياسة المالية والدين العام من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول السياسة العامة المالية المعتمدة والمطلب الثاني السياسة العامة النقدية المعتمدة.

المطلب الأول: السياسة العامة المالية المعتمدة

تنعكس السياسة العامة المالية من خلال الموازنة العامة والتي تقسّم إلى نفقات وإيرادات، حيث تمثل النفقات توجهات الدولة لناحية ضخ الأموال العامة، والإيرادات تعكس التوجهات الضريبية وغير الضريبية المختلفة.

- ففي موازنة 2018 قدرت النفقات الإجمالية ب 23891 مليار ل.ل. وهي تتوزع كالتالي.

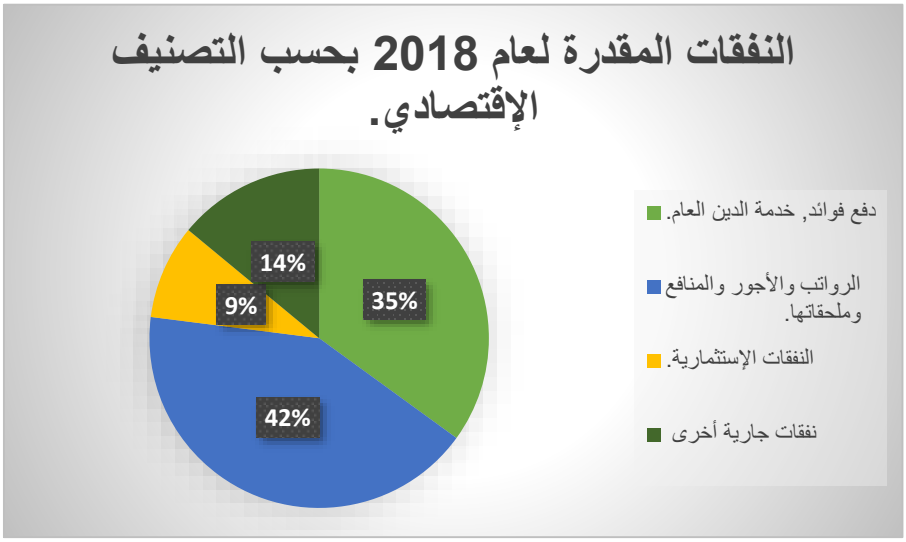

رسم توضيحي 3: النفقات المقدرة لعام 2018 بحسب التصنيف الاقتصادي

من ناحية أخرى أبرز النفقات المالية بالمليار ل.ل. تتمحور بحسب التصنيف الوظيفي إلى الدفاع (2694.4)، التنظيم والأمن والعدل (1539.3)، الشؤون الاقتصادية "الطاقة" (2188)، الشؤون الاقتصادية

يُضاف إلى هذه الموازنة مجموع موازنات ملحقة تُقدر ب 2827 مليار ل.ل.، وسلفة خزينة طويلة الأجل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان غير مرصودة في الخزينة.

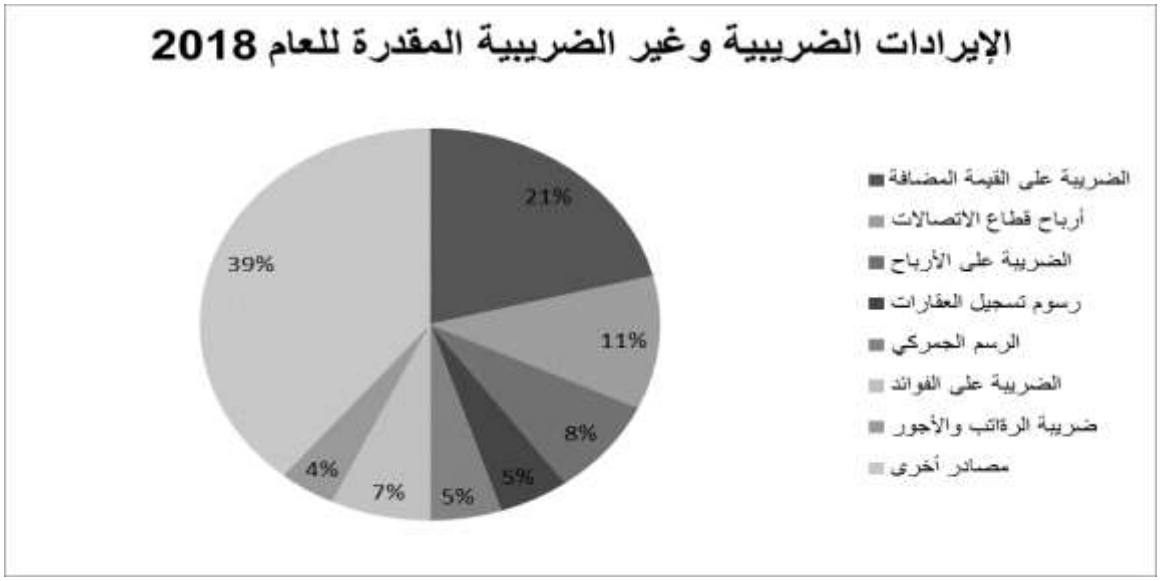

رسم توضيحي 4: الإيرادات الضريبية وغير الضريبية المقدرة للعام 2018

- **الإيرادات:** تتمثل الإيرادات العامة بالإيرادات الضريبية " الضرائب والرسوم التي يدفعها المواطن" والتي تقدر ب 14276 مليار ل.ل وإيرادات غير ضريبية " إيرادات من مؤسسات عامة رابحة ورسوم على معاملات إدارية" والتي تقدر ب 4410 مليار ل.ل.[1]

الدين العام: إن نسبة الناتج الإجمالي في العام 2018 بلغت 55 مليار دولار أميركي, في حين أن نسبة الدين العام من هذه الأخيرة هي 154%, ونسبة عجز الحساب الجاري 21%, ونسبة العجز المالي 8%.[2]

تستدين الدولة من جهات عدة مثل المصارف التجارية حاملي السندات بالعملات الأجنبية، مصرف لبنان, المصارف التجارية حاملي السندات ب ل.ل.، المؤسسات العامة، ومصادر أخرى[3].

- توجهات الحكومة لعام 2020 وموازنة 2020:

1- ترشيد الإنفاق العام.

2- تخفيض نسبة العجز المالي، وبالتالي احتواء نسبة الدين العام.

3- تحقيق بعض الإجراءات الإصلاحية.

4- خفض موازنة كافة الإدارات والمؤسسات العامة بنسبة 20% من دون أن يشمل الرواتب والأجور وملحقاتها.

الفقرة الأولى: موازنة2020 فيما يخص النفقات

- بلغ مجموع الموازنة العامة المتوقع لعام 2020 مبلغ وقدره18231 مليار ل. ل يضاف إليه 1500 مليار ل.ل سلفة خزينة مؤسسة كهرباء لبنان وحوالي 1300 مليار ل. ل صافي نفقات الخزينة.
- تستهلك الرواتب والأجور والمنافع الملحقة حوالي 50%من نفقات الموازنة المقدرة، فضلًا

---

[1] معهد باسل فليحان، **المالي والاقتصادي موازنة المواطن والمواطنة**، وزارة المالية اللبنانية، 2018.

[2] الأخبار، **إعادة اكتشاف (العجز التوأم)**" "2018_2019، 31 ك1 2018، تاريخ الدخول: 15-5-2021: www.al-akhbar.com

[3] معهد باسل فليحان، **المالي والاقتصادي موازنة المواطن والمواطنة**، مرجع سابق.

عن 24%نفقات مالية لتغطية فوائد الدين و8%تحويلات إلى مؤسسة كهرباء لبنان ونفقات جارية أخرى مقدرة بحوالي 16%.

الإنفاق الاستثماري يسجل مستويات متدنية حوالي 2%من نفقات الموازنة العامة أي ما لا يتخطى 0.5%من حجم الاقتصاد الوطني.

الفقرة الثانية: فيما يخص الإيرادات والعجز

- بلغ مجموع الإيرادات المقدرة في الموازنة العامة 13395 مليار ل.ل أي بانخفاض يقارب 30%مقارنة بأرقام سنة 2019. من أسباب هذا التراجع الانكماش الاقتصادي المرتقب وانعكاسه السلبي على الإيرادات المقدرة.

أما العجز المقدر في موازنة 2020 هو 4836 مليار ل.ل وإذا أضيفت عليه سلف الخزينة وصافي نفقات الخزينة، قد يتخطى 7673 مليار ل.ل أي يقدر ب 8.8%من الناتج المحلي الإجمالي[1].

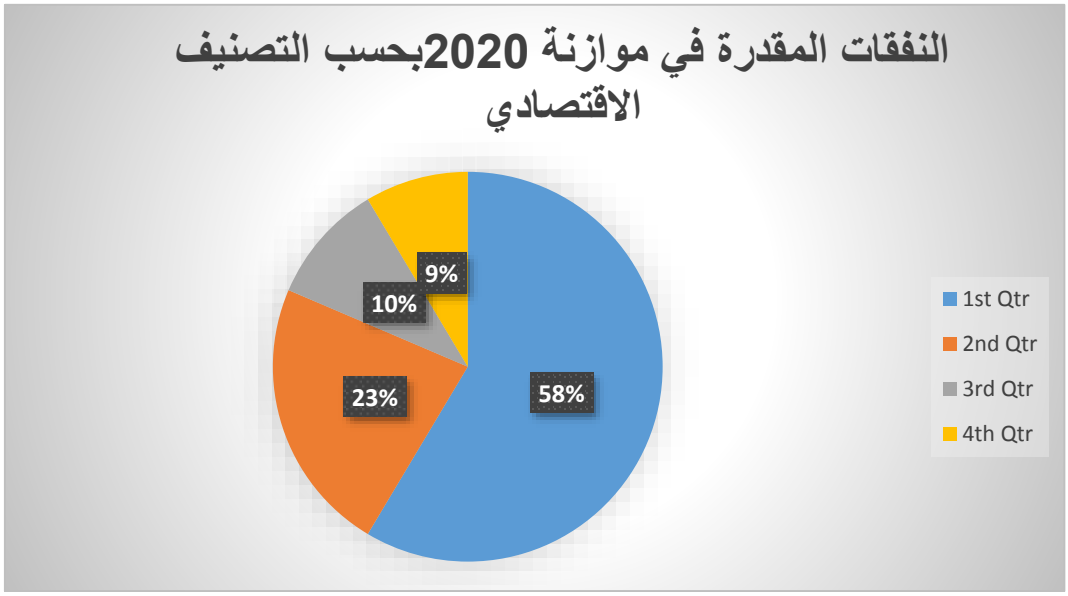

رسم توضيحي 5: النفقات المقدرة في موازنة 2020 بحسب التصنيف الاقتصادي

[1] سلسلة التوعية المالية والضريبية، **موازنة المواطنة والمواطن لبنان 2020**، تاريخ الدخول 2021/05/31: www.institutdesfinances. gov.lb

ويمكن أن نستنتج مما تقدّم بأن السياسة العامة المالية تقوم على:

1- خفض النفقات المقدرة للوزارات 20%.

2- فصل قطاع الكهرباء عن الموازنة بحيث أعطي سلفة خزينة طويلة الأجل.

3- انخفاض النفقات المقدرة للقطاعات المنتجة كقطاع الزراعة والصناعة والسياحة.

4- الاعتماد على الضرائب غير المباشرة والتي تشكل جزءًا أساسيًا من الإيرادات الضريبية.

5- تشكل العائدات من قطاع الاتصالات حوالي 62% من الإيرادات غير الضريبية.

6- القيام بتخفيضات ضريبية على بعض الرسوم المتأخرة وذلك لتشجيع المتأخرين بالدفع مما يزيد من الإيرادات العامة شرط تسديد المتأخرات خلال ستة أشهر من تاريخ نشر قانون الموازنة.

7- احتواء الموازنة على بعض الإعفاءات الضريبية.

8- إعفاء المؤسسات من تسديد اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء اللبنانيين إذا تم استخدامهم وذلك لمدة سنتين.

9- 58%من الموازنة تتعلق بالضرائب [1].

10- إعفاء السيارات الغير الملوثة للبيئة من بعض الرسوم الجمركية، ورسم التسجيل ورسم الاستهلاك الداخلي ورسم الميكانيك عند تسجيلها للمرة الأول ى.

11- الدين العام في لبنان لا يوجه نحو مشاريع تنموية.

12- تقليص عدد دور المعلمين والإبقاء على مركز واحد في كل محافظة بهدف تقليص النفقات.

13- يحظر على المؤسسات والمرافق العامة من تقديم مساهمات أو مساعدات أو هبات نقدية للقطاع العام أو الخاص.

---

[1] أمين صالح، **موازنة عام 2021 إبراء ذمة راس المال**، 2021/02/01 تاريخ الدخول 2021/05/31 :
htts:// Al akhbar. com

رسم توضيحي 6: تنظيم وزارة المالية

تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع مختلف الوزارات العامة، ومصرف لبنان، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومع مختلف أشخاص القطاع العام.

المطلب الثاني: السياسة العامة النقدية المطبقة في لبنان

مصرف لبنان هو شخص معنوي من أشخاص القانون العام وذلك وفقًا للمرسوم 13513\63, ويعتبر تاجرًا في علاقته مع الغير, وظيفته الأساسية إصدار النقد ومن جهةٍ أخرى يعتبر مصرف الحكومة ومستشارها المالي فتحتفظ الدولة بحساباتها لديه وتسدّد عبره مدفوعاتها[1].

يتولى المصرف المركزي في لبنان وضع السياسة العامة النقدية، وذلك لتحقيق أهداف عديدة وفقًا لقانون النقد والتسليف.

وعليه سيتم الحديث في الفقرة الأولى عن التخطيط، أما في الفقرة الثانية سيتم الحديث عن تقييم السياسة المالية والنقدية.

[1] وسام ملّاك، **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، دار المنهل الأهلي، لبنان، 2000، ص, 60.

الفقرة الأولى: التخطيط

1- يضع مصرف لبنان نصب عينيه أهداف ومهام محددة في قانون النقد والتسليف ومنها على سبيل المثال:

- المحافظة على سلامة النقد.
- تأمين معدلات تضخم منخفضة.
- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
- تأمين السيولة للجهاز المصرفي والمالي.
- مصرف الدولة من حيث فتح حسابات وتأمين النصح لها.
- المسؤولية العصرية: الرقابة وإدارة المخاطر.

2- تقوم السياسة العامة النقدية التي يضعها مصرف لبنان على أركان أساسية أبرزها:

- نظام الصرف المعوّم الزاحف، أي تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، وذلك على إثر تدهور سعر الصرف مقابل الدولار وارتفاع نسبة التضخم بشكل كبير، مما أجبر مصرف لبنان على تثبيت سعر الصرف عام 1992.
- رفع معدلات الفائدة للاكتتاب بسندات الخزينة التي تصدرها وزارة المالية، وذلك لجذب الرساميل بالعملة الأجنبية، وتمويل الموازنة العامة.
- رفع معدلات الفائدة على الودائع بالعملة الأجنبية وذلك لجذب الرساميل بالعملات الأجنبية، وزيادة الاحتياطي النقدي لدى مصرف لبنان بالدولار، وخفض معدلات التضخم.
- مساندة أي مصرف كي لا يفلس.

البند الأول: تنظيم مصرف لبنان

يعين حاكم مصرف لبنان وهو أعلى سلطة في المصرف لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة المصرف وتسيير أعماله، وهو مكلف بتطبيق قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي لمصرف لبنان، وهو الممثل الشرعي للمصرف سواء أمام القضاء أو أم بالنسبة للغير.

كما يوقع باسم مصرف لبنان جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز إقامة جميع الدعاوى القضائية، وينظّم دوائر المصرف ويحدد مهامها ويعين ويقيل موظفي المصرف من جميع الرتب وبإمكانه أن يتعاقد مع فنيين أما بصفة مستشارين أو لمهام دراسية أو لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف[1]....

البند الثاني: التنسيق والاتصال

يقوم مصرف لبنان بالتعامل مع القطاع العام، المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان، المصارف المركزية والمصارف والمؤسسات المالية في الخارج، والمؤسسات المالية الدولية.

البند الثالث: الرقابة

تنشأ في وزارة المالية "مفوضية حكومة لدى المصرف المركزي" يديرها مدير عام يحمل لقب "مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي"، يكلّف الحكومة بالسهر على تطبيق قانون النقد والتسليف ومراقبة محاسبة مصرف لبنان، وليس له أن يتدخل بأية صورة في تسيير أعمال مصرف لبنان.

الفقرة الثانية: تقييم السياسة المالية والنقدية

البند الأول: نقاط القوة

نجحت السياسة النقدية في لبنان في حل الأزمات النقدية التي كانت تعصف بلبنان، ونجحت في استقطاب احتياطيًا بالعملات الأجنبية، وتأمين الاكتتاب بسندات الخزينة اللبنانية لفترة لا يستهان بها.

من ناحية أخرى تضمنت السياسة العامة المالية إعفاءات وتخفيضات ضريبية وشجّعت مثلا" على استقطاب السيارات الغير ملوثة للبيئة.

البند الثاني: نقاط الضعف

إن السياسة العامة النقدية تقوم على رفع الفائدة للاكتتاب بسندات الخزينة مما يكبّد الخزينة اللبنانية خسائر فادحة، كما أن سعر الفائدة العالي يحرم لبنان من استثمار هذه الأموال في القطاعات المختلفة،

---

[1] وسام ملّاك، **النقو والسياسات النقدية الداخلية**، مرجع سابق، ص 74.

إضافة إلى ذلك فإن الكثير من المحللين أكدوا أن تثبيت سعر صرف الليرة مقابل الدولار لم يعد صحيحًا، إلى أن وقع المحظور في نهاية 2019.

أما السياسة العامة المالية فتفتقر إلى الكثير حيث لا وجود لمبدأ تحديد الأولويات، والنفقات لا تذهب لتمويل مشاريع استثمارية أو تنموية بل تذهب لتمويل عجز ورواتب بمعظمها، ويتم الاعتماد على الضريبة الغير مباشرة والتي تطال جميع المواطنين بنفس المستوى. من ناحية أخرى يُعتمد على قطاع الاتصالات في إدخال إيرادات كبيرة إلى الخزينة ولكن هذا القطاع مع التطور الحاصل عالميًا سيكون في منعطف آخر مما سيحرم الخزينة اللبنانية من إيرادات كثيرة بالإضافة إلى ضعف رقابة وزارة المالية تجاه مصرف لبنان من قبل مفوض الحكومة.

البند الثالث مستجدات جديدة

على الصعيد المالي: أعلن الوزير علي حسن خليل في 10 ك2 2019 عن خطة لإعادة هيكلة الدين العام تشمل مفاصل أساسية, أبرزها: إعادة هيكلة الدين العام, الإجراءات الإصلاحية[1]زيادة التحصيل الضريبي, السياسات القائمة, مما أثار بلبلةً كبيرة حيث صعّد مصرف لبنان الأمر حول الصلاحيات, فهذه الصلاحية ليست من اختصاص وزارة المالية! بعد هذا الأمر انعقد اجتماع في قصر بعبدا الحكومي، وصرّح خليل عقبه بأن الكلام عن إعادة الهيكلة أمر غير مطروح كليًا.

هذه الخطوة التي قام بها وزير المالية تطرح تساؤلات عديدة وأهمها من يملك الصلاحية بشأن السياسة المالية؟ ولماذا لا تكون السياسة المالية بمنأى عن التجاذبات السياسية؟

---

[1] النشرة، **خليل أعلن إعداد خطة لإعادة هيكلة الدين العام: الكلفة يجب أن تتوزع بعدالة**"، النشرة 10ك1 2019، تاريخ الدخول: 15-5-2021:

المبحث الثاني: القروض المتعثرة

بعد أن استطاع القطاع المصرفي في لبنان، على مدار عقود ماضية، أن يصبح أحد القطاعات المصرفية الأكثر حيوية ومرونة وجاذبية في المنطقة، ونجح في جذب ودائع اللبنانيين والمستثمرين الأجانب كذلك، معتمدًا على عامل الثقة والأمان، تعرض خلال الفترة القصيرة الماضية لصعوبات وتحولات أفقدته تلك الميزة. فقد واجه القطاع شحًا كبيرًا في السيولة، وحالة استثنائية من التحديات المرتبطة بسوق الصرف، لاسيما في ظل انتشار استخدام العملات الأجنبية جنبًا إلى جنب مع الليرة اللبنانية، ومن ثم حدث تراجع كبير في العملات الأجنبية، وهو ما أفقد الليرة معظم قيمتها، ودفع المدخرات للهروب من المصارف وتصدر ظاهرة كارثية وهي القروض المتعثرة [1].

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول واقع ومؤونات القروض المتعثرة، أما المطلب الثاني مسؤولية التعامل مع القروض المتعثرة.

المطلب الأول: واقع ومؤونات القروض المتعثرة

تشكل القروض المتعثرة جزء من أزمة كبيرة في أزمة المصارف التي حصلت منذ أكثر من سنتين، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى، واقع القروض المتعثرة، أما الفقرة الثاني مؤونات القروض المتعثرة.

الفقرة الأولى: واقع القروض المتعثرة

ليس صحيحًا أن أزمة المصارف الوحيدة اليوم هي مصير الديون التي قدمتها للدولة اللبنانية، إذ يبدو أن مستويات التعثر في القروض الممنوحة إلى القطاع الخاص ستضاف خلال الفترة المقبلة إلى الأزمات التي تضرب القطاع بقسوة. فحجم القروض المتعثرة زاد مؤخرًا عن 19.59 ألف مليار ليرة لبنانية في حين

---

[1] محمد وهبة، **دعم القروض السكنية: المصارف تماطل**، الأخبار، تاريخ 2018/01/22 تاريخ الدخول: 23-5-2021: 1htt://www.al-akhbar.com

أن جميع رساميل المصارف لا تتجاوز قيمتها اليوم 28.37 ألف مليار ليرة، ما يعني أن حجم القروض المتعثرة أصبح يوازي 69% من إجمالي الرساميل الموجودة في القطاع المصرفي.

أما الأزمة الأكبر، فتكمن في أن أكثر من ثلثي هذه القروض المتعثرة هي قروض مقومة بالدولار الأمريكي وليس بالليرة اللبنانية، ما يعني أنه على المصارف أن تكون المؤونات مقابل هذه القروض المتعثرة بالدولار المحلي، وأن تحتسب الخسائر الناتجة عن تعثر هذه القروض بالدولار أيضًا.

في بداية الأزمة، اعتبرت المصارف أن القروض الممنوحة يمكن أن تمثل فرصة بالنسبة لها، من خلال تمكين المودعين من استخدام السيولة العالقة في المصارف لشراء العقارات أو غيرها من الموجودات من المقترضين، مقابل شيكات مصرفية يستعملونها لتسديد قروضهم.

وبالفعل، استطاعت المصارف في الفترة الممتدة بين تشرن الأول 2019 وتشرين الأول 2020 من خفض الديون الممنوحة للقطاع الخاص من 50.35 مليار دولار إلى نحو 36.09 مليار دولار، ما يعني أن المصارف تخلصت خلال تلك السنة من نحو 28%من القروض الممنوحة بسرعة قياسية، نتيجة هذا النوع من العمليات.

الفقرة الثانية: مؤونات القروض المتعثرة

في الوقت الذي سعت ونجحت فيه المصارف في تخفيض نسبة السندات المتأخرة إلا أن التوقف عن الدفع كان يرتفع تدريجيًا بالتوازي مع الافلاسات الواسعة النطاق التي حصلت في القطاعات الاقتصادية المختلفة، والتي أدت إلى توقف الشركات عن تسديد تسهيلاتها التجارية، كما أدت إلى توقف الموظفين عن سداد قروضهم الشخصية بعد تسريحهم من أعمالهم. وفي النتيجة، تضاعفت نسبة القروض المتعثرة من إجمالي القروض الممنوحة في المصارف من 4.3%في بداية عام 2019إلى أكثر من 28% اليوم، ما يعني أن أكثر من ربع القروض المصرفية الممنوحة اليوم باتت متعثرة.

لا بد من ذكر أن الأرقام الفعلية لنسب التعثر في القروض هي اعلى بكثير.

وذلك يعود لعدة أسباب منها، قوانين تعليق المهل التي أقرها المجلس النيابي ومدد لها، منعت المصارف عمليًا من اتخاذ أي إجراءات قانونية بحق أصحاب القروض المتعثرة. فرأت المصارف أن من

مصلحتها عدم تصنيف القروض طالما ليس لديها أي صلاحية بوضع يدها على الضمانات والرهونات أو مقاضاة أصحاب القروض. خصوصًا أن تعاميم مصرف لبنان والمعايير المحاسبية تفرض تكوين مؤونات مقتطعة من أرباح المصارف مقابل كل قرض متعثر، لذلك اتجهت المصارف نحو حل هو جدولة القروض أو غض النظر عن تأخر أصحابها بالدفع لعدم تصنيفها كقروض متعثرة علمًا ن هذه القروض هي في الواقع متعثرة.

بناء لما تم ذكره فان واقع ونتائج القروض المتعثرة كالتالي

- حجم الخسائر بسبب تعثر القطاع الخاص، يزيد عن 44 ألف مليار ليرة لبنانية.
- حسب تصريحات مصرف لبنان فان حجم القروض المتعثرة هو اقل ب 2.2 مرات من الحجم الذي صرحت عنه المصارف.
- أما الخسائر حسب تقديرات شركة "لازارد" فهي توازي 1.5 مرات الرساميل الحالية الموجودة في القطاع المصرفي.
- نسبة القروض المتعثرة إلى القروض الممنوحة من قبل المصارف نحو 64%,وهي نسبة مرتفعة جدًا بكل المقاييس[1].

المطلب الثاني: مسؤولية التعامل مع أزمة القروض المتعثرة

إن ظروف عدم الاستقرار التي عانت منها البلاد على المستوى السياسي, ودخولها في معترك صعب, يتعلق بتحديات تشكيل الحكومة الجديدة، ومن قبلها حادث انفجار مرفأ بيروت، وما سبقه من صعوبات وتعقيدات تتعلق بتفاوض الحكومة مع صندوق النقد الدولي من أجل الحصول على برنامج دعم فني من قبل الأخير، وتمهيدًا لدخول لبنان في مفاوضات مع مقرضين خارجيين، للحصول على برنامج مساعدات مالية تمكنها من تخطي أزمتها الراهنة, كل ذلك جعل قيام مصرف لبنان المركزي بالإصلاحات النقدية

---

[1] علي نور الدين، **القروض المتعثرة اكلت 69%من رساميل المصارف**، أساس ميديا ,2021/01/10، تاريخ الدخول :2021/06/07

Htts//asasmedia. com

اللازمة، أمرًا معقدًا, وأبطأ من وتيرة تحسن الأداء الاقتصادي في البلاد, وبالتالي أجَل كذلك من تدفقات السيولة إلى المصارف, بل والأكثر من ذلك فإنه زاد عوامل القلق لدى المودعين, وكذلك المستثمرين سواءً في لبنان أو في الخارج وزيادة القروض المتعثرة.

الفقرة الأولى: المسؤولية على المستوى الرسمي

اقتصر التعامل الرسمي مع الأزمة بتجديد تعليق المهل لمدة ستة أشهر إضافية في جلسة مجلس النواب الأخيرة، مما يعني أن المصارف ستكون ممنوعة من اتخاذ أي إجراءات قانونية بحق القروض المتعثرة، حتى منتصف 2021. لكن هذا الإجراء الذي يوفر مظلة قانونية للمقترض المتعثر، لا يقدم أجوبة فعلية للأزمة على المدى الطويل، فحجم الخسائر المتوقعة جراء هذه الأزمة بات ضخمًا جدًا قياسًا بحجم الرساميل الموجودة في القطاع. وبالتالي، فمن شأن بقاء هذه الخسائر المتراكمة في ميزانيات القطاع أن يعيق أي محاولة لإعادة الانتظام إلى عمل القطاع المالي في لبنان.

الفقرة الثانية: مسؤولية جمعية المصارف

أصرت جمعية المصارف خلال النقاشات السابقة في مجلس النواب على التقليل من شأن هذه الخسائر، وأصرت على وجود ضمانات عقارية مقابل الغالبية الساحقة من القروض المصرفية للزبائن.

علمًا أن الأرقام المتاحة اليوم تفيد بوجود أكثر من 14الف قرض سكني متعثر، من ضمن القروض المتعثرة في القطاع، وهو ما يمثل نحو 11%من القروض السكنية الممنوحة، لكن فكرة معالجة كتلة القروض المتعثرة في الميزانيات المصرفية من خلال التصرف بالضمانات العقارية الموجودة ستمثل كارثة اجتماعية موصوفة، كونها ستؤدي إلى تهجير جماعي لأصحاب القروض ناهيك عن التوتر النفسي التي تعيشه هذه العائلات بسبب عدم وضوح النتائج في ظل الأزمة الخانقة التي تعيشها البلاد اليوم.

لكن نرى انه من الأكيد أن التعامل مع هذه الخسائر الموجودة في ميزانيات القطاع مستحيل دون خطة كاملة تحدد كافة أشكال الخسائر التي يعاني منها اليوم، التي تعيق استعادته ملاءته وسيولته. كما أن معالجة حجم هذه الخسائر غير واقعي من دون معالجة باقي عناصر الأزمة، التي أدت إلى تعثر المقترضين في سداد ديونهم المصرفية. وحتى فكرة تعليق المهل ستبقى دون جدوى إذا لم تضاف إلى باقة من الحلول

التي تضمن تضييق الهوة بين قدرة المقترضين على التسديد والمصارف على التحمل والتعامل مع هذه المشكلة.

الفقرة الثالثة: مسؤولية مصرف لبنان

لم تقتصر الأزمة على هذا الحد، بل إن تأجيل إجراء الإصلاحات، وبطء تعافي الاقتصاد المحلي، والصعوبات الاقتصادية العالمية، جعل الخيارات المتاحة أمام الحكومة بشأن تمويل خطة الإصلاح محدودة للغاية، وتكاد تكون معتمدة فقط على القطاع المصرفي المحلي. وقد حددت الحكومة حجم الأموال اللازمة لتمويل أعباء الفجوة بنحو 90 مليار دولار.

وفي إطار سعى المصرف المركزي لتعزيز استقرار القطاع المصرفي في البلاد، فإنه فرض إجراءات ضخ أموال جديدة في الجهاز المصرفي مستهدفًا استعادة الثقة في القطاع المالي ككل، لاسيما بعد أن قامت وكالات التصنيف الائتماني بخفض تصنيف سندات "اليوروبوندز" اللبنانية إلى درجة (RD) من قبل وكالة "فيتش"، ودرجة (D) من جانب وكالة "ستاندرد آند بورز"، وهي درجة تعني انعدام القدرة على سداد الديون المستحقة بمقتضى السندات وقت استحقاقها.

وقد حاول المصرف عبر تلك القرارات استعادة الثقة بين المصارف والمُودعين عبر درء المخاطر وإعادة الخدمات إلى طبيعتها، وتوفير سيولة لدى المصارف، وإعادة رسملتها، بما يؤول في نهاية المطاف إلى إعادة هيكلة شاملة للقطاع. وقد يتسبب هذا التحول في خروج العديد من المصارف اللبنانية من السوق، وحدوث تقلص كبير في حجم القطاع المصرفي، وفقدان القطاع للمميزات التي تمتع بها على مدار عقود في الماضي، فضلًا عن ضعف قدرة القطاع على تحمل أعباء المسؤوليات المالية المتعلقة بتمويل النصيب الأكبر من خطط الإصلاح والتحفيز الاقتصادي التي تحتاجها لبنان في خضم الأزمة الراهنة.

من هنا، يبدو أن القطاع المصرفي اللبناني، ومن خلفه الاقتصاد الكلي في البلاد، يدوران في الوقت الراهن في حلقة مفرغة.

الخاتمـة

واجه الاقتصاد اللبناني منذ تشرين الأول عام 2019 تحديات جمة، يعود أغلبها إلى أسباب محلية، كان بدايتها توقف وتقليص حجم سلة القروض المدعومة بعد تجاوز المصارف من استعمال النسبة التي حددها مصرف لبنان للتسليفات بالليرة اللبنانية، ففي تعميم 503, قرر مصرف لبنان أن تكون هذه النسبة 25% من مجموع الودائع بالليرة اللبنانية، وقد تبين أن النسبة العامة للمصارف تتجاوز 30%,اي لا يمكنها إقراض المزيد للزبائن بالليرة اللبنانية" بالإضافة إلى القرار الذي أصدرته المؤسسة العامة للإسكان بوقف قبول أي طلب قرض سكني جديد .

كما أن جزءًا منها يعود إلى أسباب عالمية. وقد بدت مظاهر تلك التحديات في صور عدة، من بينها الارتفاع الكبير في معدلات الدين الحكومي، ومعدلات التضخم، ومستويات البطالة والفقر في البلاد. كما تمثل معاناة ومظاهر ضعف وهشاشة القطاع المصرفي أحد أهم مظاهر تلك التحديات والصعوبات التي تعيشها لبنان، والتي انعكست على ارتفاع في معدل القروض المتعثرة الناتجة عن ارتفاع في عدد السندات غير المدفوعة والتي تحاول المصارف قصارى جهودها في التقليل من هذه النسب بطرق جمة وأبرزها:

- تركيز عمل الفروع بالإضافة إلى خدمة الزبائن إلى تحصيل القروض الغير مدفوعة وذلك عبر الاتصال بالزبائن الذين لديهم عدد سندات مستحقة وغير مدفوعة اقل من ثلاثة سندات.
- الارتكاز على المعرفة الشخصية بالعميل من قبل الفرع في التعاطي معه بطريقة حبية وحثه على تسديد سنداته المستحقة والغير مدفوعة، طالما أن ثلاثة سندات وما دون يقع حلها على عاتق الفرع.
- اعتماد أسلوب (BUDGET) في طريقة تقييم الموظفين والتي تحولت من تحقيق أهداف في رفع معدل المبيعات إلى رفع معدل نسبة خفض معدل القروض المستحقة والغير مدفوعة.
- رسم خطة واضحة تعتمدها المصارف في خفض معدلات القروض المتعثرة فالكثير من المصارف رمت على عاتق كل فرع مسؤولية القيام بمبادرة خاصة لحل أزمة السندات المستحقة وغير المدفوعة, في ظل صعوبة التعاطي مع الزبائن في ظروف اقتصادية صعبة، وفي ظل صدور قرارات وقوانين تحمي الزبائن من عدم المطالبة لفترة معينة (القانون الصادر مع موازنة تتعلق بإعفاء المتأخرين عن تسديد

القروض المصرفية المدعومة من أي إجراءات عقابية حتى حزيران 2020مع مفعول رجعي يبدأ من الأول من شهر تشرين الأول 2019 بالإضافة إلى قوانين تعليق المهل الذي مدد إلى المنتصف الأول من سنة 2021).

الوسائل الحالية المعتمدة في حل النزاعات

إن تسويات القروض خارج المحاكم وجدت منذ ظهور المشاكل المالية، وان اللجوء إلى القضاء جاء ليغطي الحالات التي استعصى حلها في خلال الاتفاقات الرضائية بين الأطراف. ومن خلال التجربة تبين أن حل المشاكل بطريقة خارج نطاق المحاكم مع الشركات تجعلها قابلة في تسوية القروض المتعثرة, بالعمل قي مساعدتها للتخلص والخروج من الضائقة المالية التي تمر بها.

إذ أنها تساعد على الحد من خسائر المؤسسات المالية والدائنين على حد سواء والاهم أن هذا الأسلوب يخفف العبء عن كاهل المحاكم إذ أنها سريعة وبأقل كلفة.

وفي الدول ذات الاقتصاد الناضج أثبتت التجارب ضرورة وجود قانون لمعالجة الديون، لأن هذه القوانين تشكل أحد أهم الركائز الداعمة للاقتصاد المحلي نظرا" لما يوفره من حماية لكل الأطراف المعنية، فضلًا عن دوره الأساسي باستقطاب رؤوس الأموال، التي تتطلع الاستثمار في بيئة اقتصادية جاذبة وأمنة.

ومن اهم ما يجب العمل عليه هو تحديد مجموعة من الوسائل التي يجب الاعتماد عليها لتفادي حالات الإفلاس والتصفية عبر وضع آلية أو أنظمة لإعادة التنظيم المالي للديون المتعثرة خارج إطار المحاكم وإعادة الهيكلة، إضافة إلى توفير إمكانية إعادة الجدولة وفق شروط مدروسة ومناسبة لما في ذلك من فائدة لكلا الطرفين مع مراعاة المدينين الذين ديونهم لقاء ضمانات وتفضيلهم على غيرهم من الزبائن.

ومن الملفت انه حتى الآن لا يوجد في التشريعات اللبنانية قانونًا أم نصوصًا متجانسة موحدة للمصارف كما هو في قوانين أخرى.

فأبرز القوانين العامة والخاصة التي تنظم العمليات المصرفية اليومية رغم أن معظمها قديم العهد هي:

جدول 4: القوانين العامة والخاصة التي تنظم العمليات المصرفية اليومية

اسم القانون	تاريخ الإصدار
قانون الموجبات والعقود	1933
قانون التجارة البرية	1942
قانون النقد والتسليف	1963
قانون السرية المصرفية	1956
قانون إنشاء الحساب المشترك	1961
قانون مكافحة تبيض الأموال رقم 318	2001

هناك قوانين أخرى تنظم العمل المصرفي بالإضافة إلى التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالإضافة إلى التوصيات الصادرة عن جمعية المصارف وهذه جميعها يمكن تسميتها الأدبيات المصرفية[1].

فمن خلال ما تم عرضه فان ظهور وتفاقم القروض المتعثرة تفرض إجراءات سريعة على مستوى التنظيم الداخلي:

<u>مقترحات على الصعيد الإداري للمصرف</u>:

- العمل على إعادة هيكلة أقسامها لتلبية الاحتياجات الجديدة بخصوص الأزمة المستجدة.

---

[1] نشرة جمعية المصارف في لبنان، **العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية**، 2006/10 وقائع محاضرة القاها الكاتب عن "المسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي "النهار 22-4-2005 ص 16.

- إصدار المذكرات التي تحاكي تفاقم أزمة القروض المتعثرة مع الأوضاع الاقتصادية المتدهورة.

- تحديث إجراءات وسياسات العمل في المصرف، والعمل على تطوير المنهجيات اللازمة بما يتماشى مع الظروف الحالية من اجل زيادة الفعالية في حل الأزمة الموجودة أصلًا والتي تفاقمت في الآونة الأخيرة

- تكثيف الجهود بإجراء دورات تدريبية للموظفين المهتمين بمتابعة وتحصيل القروض المتعثرة بهدف بناء تعزيز الوعي الثقافي للكادر البشري على مستوى الفروع والإدارات العامة وإجراء تقييم دوري لكل مستخدم.

- احترام القوانين التي ترعى عمل المصارف نصا" وروحًا وعدم التحايل عليها واستغلال الثغرات الموجودة فيها لمصلحتها.

- التعامل مع الزبائن على قدر من المساواة على أساس الاحترام والشفافية.

إن الإشكالية التي تم طرحها والتي ركزت على تفاقم القروض المتعثرة، بعد توقف كافة القروض بشكل عام والمدعومة منها بشكل خاص ولا بد من الإشارة إلى بعض الإجراءات التي يجب اتباعها للوقوف على عتبة حلها أخذين بعين الاعتبار القانون النافذ في موازنة2020، تضمن تعليق الإجراءات القانونية الناجمة عن التعثر في تسديد القروض المدعومة من مصرف لبنان مثل القروض السكنية، وما يسري على القروض السكنية، يسري على القروض الصناعية والزراعية.

- اعتماد الأساليب المرنة من قبل المصارف في معالجة القروض المتعثرة للاستجابة للمتغيرات الناتجة عن التقلبات الاقتصادية وذلك لتفادي حصول أزمة اجتماعية من خلال الإخلاءات التي ستنتج عن تنفيذ الرهونات.

- إصدار قوانين خاصة وموحدة بين كافة المصارف لمواجهة القروض المتعثرة ووقوف كافة الأطراف على مسافة واحد من هذه القوانين وصرف النظر عن اعتماد المحاكم كطرف ثالث لحل هكذا نزاعات.

- اعتماد مبدا التجديد في القوانين والتعاميم لتبقى تتماشى مع التطور الحاضر والظروف الاقتصادية.

سنحت لنا المراجع والمصادر التي تم الاطلاع عليها اعتبار القروض المتعثرة هي من اهم أثر لتوقف القروض السكنية المدعومة على المصارف تاركين لباحثين مستقبليين أن يكملون مسيرة بحثنا هذا في مجال البحث عن نتائج أخرى ربما لم تظهر حتى الآن مركزين على دراسة في مجال حل هذه الأزمة خارج نطاق المحاكم[1].

[1] الأنباء **من هم المشمولون بالإعفاء عن القروض المتعثرة**،2020/03/09 تاريخ الدخول 2021/05/27:
htt:wwwanbaaonline.com

لائحة المصادر والمراجع

كتب:

– ملّاك، وسام، "**النقود والسياسات النقدية الداخلية**"، دار المنهل الأهلي، بيروت، 2000.

دوريات:

– سكاي نيوز،" **لبنان في أزمة تقرير يرصد الانهيار الاقتصادي**"، جريدة المستقبل،2 أيلول 2018.

قوانين:

– قانون النقد والتسليف.

– قانون مكافحة تبيض الأموال.

تعاميم:

– تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 80 الصادر بتاريخ 2001/01/02.

– تعميم مصرف لبنان أساسي رقم 58 الصادر بتاريخ 1998/11/10، ملحق رقم 4، ص 123.

محاضرات:

– نشرة جمعية المصارف في لبنان، العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية، 2006/10 وقائع محاضرة القاها الكاتب عن "المسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي "النهار 22-4-2005.

– مواقع الكترونية:

– هاشم، علي، **الودائع والقروض تنخفض لكن ميزانية المصارف تكبر**، الأخبار، تاريخ 25 شباط،2019 تاريخ الدخول 2021/05/23

– com .Htts://al-akhbar

– زبيب، محمد، **إنقاذ الدائنين أم إنقاذ المجتمع ملحق راس المال اقتصاد السوء**، الأخبار، 2019/1/14، تاريخ الدخول 2019/11/05 :

– Htts://al-akhbar.com

– خليفة، سامي، **تقرير مفصل لوكالة "موديز" تصنيف لبنان باسوء الدرجات**، المدن، 2021/01/27 تاريخ/ الدخول:

– htt:www2021/05/30 //almodon.com

– www.finance.gov.lb

- عاكوم، إبراهيم، "**الاقتصاد اللبناني بين السياسة المالية والسياسة النقدية**"، جريدة النهار،15 ك1 2014، تاريخ الدخول 2019/11/19:

- www.newspaper.annahar.com

- رزق، طوني، "**الموازنة العامة في لبنان في النصوص والقوانين**"، **جريدة الجمهورية**، 2 شباط 2015، تاريخ الدخول 2020/01/25:

- http://www.aljoumhouria.com

- وحدة الأبحاث الاقتصادية في بنك الاعتماد اللبناني 09/04/2021 تاريخ الدخول 2021/05/30:

- Business echoes.com

- سيناريوهات نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي 2021/03/22 تاريخ الدخول 2021/05/30:

- htts://Al-akhbar.com

- وهبة، محمد، **الكذبة الأكبر في موازنة 2020**، الأخبار، 2020/1/29, تاريخ الدخول 2021/05/30:

- Htts://al-akhbar. com

- **مليار دولار العجز التجاري** في 2020 2021/25/24 تاريخ الدخول 30/05/ 2021:

- htts"//al-akhbar.com

- معهد باسل فليحان، **المالي والاقتصادي موازنة المواطن والمواطنة**، وزارة المالية اللبنانية، 2018.

- الأخبار، **إعادة اكتشاف (العجز التوأم)**" "2018_2019، 31 ك1 2018، تاريخ الدخول: 15-5-2021:

- www.al-akhbar.com

- سلسلة التوعية المالية والضريبية، **موازنة المواطنة والمواطن لبنان 2020**، تاريخ الدخول 2021/05/31:

- www.institutdesfinances. gov.lb

- صالح، أمين، **موازنة عام 2021 إبراء ذمة راس المال**، الأخبار، 2021/02/01 تاريخ الدخول 2021/05/31 :

- htts:// Al akhbar. com

- النشرة، **خليل أعلن إعداد خطة لإعادة هيكلة الدين العام: الكلفة يجب أن تتوزع بعدالة**"، 10ك1 2019، تاريخ الدخول: 15-5-2021:

- WWW.ELNASHRA.COM

- الأخبار، **لائحة أسماء أصحاب القروض، ميقاتي وقضاة وأثرياء**، 2019/10/24، تاريخ الدخول 2021/06/02:

- Htts://al-akhbar.com

- عماد صائغ، **سعادة الحاكم: صلاحيات واسعة من دون مسائلة**، الأجندة القانونية، 2020/04/15 تاريخ الدخول 2021/06/01:

- Htts://legal-agenda. com

- محمد وهبة، **دعم القروض السكنية: المصارف تماطل**، الأخبار، طبعة 2018/01/22 تاريخ الدخول: 23-5-2021:

- 1htt://www.al-akhbar.com

- الأنباء **من هم المشمولون بالإعفاء عن القروض المتعثرة**،2020/03/09 تاريخ الدخول 2021/05/27:

- htt:wwwanbaaonline.com

- علي نور الدين، 2021/01/10، تاريخ الدخول 2021/06/07:

- Htts//asasmedia. Com

- Byblos bank website, **the Byblos bank history**, date of access: 18-1-2021:
  htts://www.byblosbank.com –the byblos bank story –our history

- Byblos bank website, **investor relation**, date of access: 21-1-2021: htts://www.byblosbank.com/investor-relations/financial-results –annual report 2020

مرجع أجنبي:

Safieddine, Hicham, **banking of the state: the financial foundations of Lebanon California**: Stanford university press, 2019.

الملاحق

ملحق 1:

لجنة الرقابة على المصارف تعميم إلى المصارف رقم ٨٠

بيروت، في ١٩٨٣/٤/٥

تعميم رقم ٨٠

موجه إلى المصارف العاملة في لبنان

في س بيل تعزيز إجراءات الضبط الداخلي المتعلق ة بعمليات القط ع الأجنب ي، تطل ب اللجنة من المصارف ما يلي:

أوّلاً : تزويد قسم عمليات القطع في المصرف بتعليمات خطية تحدد ما يلي :

١ – المصارف التي يسمح له بالتعامل معها.

٢ – العملات الأجنبية التي يسمح له أن يتعامل بها.

٣ – الحد الأقصى لمجموع عمليات القطع الأجنبي التي يسمح له أن يجريها.

٤ – الحد الأقصى لكل عملية قطع أجنبي يمكن أن يقوم بها.

٥ – صافي مراآز القطع اليومي لكل عملية أجنبية بمفردها.

٦ – يتوجب على قسم عمليات القطع الحصول على موافقة مدير عام المصرف قبل إجراء أي تعديل على هذه التعليمات.

ثانياً: يجب أن تحمل القسائم التي تثبت عمليات القطع الأجنبي أرقامًا متسلسلة مطبوعة مسبقًا وأن يتّم توقيت القسيمة عند إجراء العملية بواسطة آلة توقيت.

ثالثاً: يجب أن تتألف آل قسيمة قطع أجنبي من ثلاث نسخ على الأقل:

أ – الأولى يحتفظ بها قسم عمليات القطع.
ب – الثانية ترسل إلى قسم التنفيذ.
ج – الثالثة ترسل إلى قسم الضبط الداخلي.

لجنة الرقابة على المصارف **تعميم إلى المصارف رقم ٨٠**

رابعًا : على قسم عمليات القطع في المصرف أن يعتمد دفتر وضعية (**POSITION BOOK**) لكل عملة أجنبية بمفردها تبيّن المعلومات التالية لكل عملية قطع أجنبي :

أ – رقم القسيمة.
ب – السعر المعتمد لعملية القطع.
ج – طبيعة عملية القطع (شراء، بيع، قطع أجنبي/أجنبي).
د – قيمة عملية القطع.
هـ – رصيد دفتر الوضعية.

خامسًا : يجب قيد العملية قطع أجنبي في دفتر الوضعية في نفس اليوم الذي جرت فيه العملية.

سادسًا : يجب قيد العملية قطع أجنبي في محاسبة المصرف في نفس التاريخ الذي جرت فيه العملية.

سابعًا : على قسم المحاسبة في المصرف أن يحفظ سجلات تفصيلية وافية لمراقبة لعملات الأجنبية بحيث تظهر:

أ – حرآة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها.

ب – حرآة ورصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية بمفردها محّوّلة إلى العملة المحلية بأسعار التداول اليومي ة الفعلي ة أو بالأس عار اليومية التي ى ستعملها الم صرف حسب نظامه الداخلي.

ج – حرآة ورصيد آل حساب أستاذ عام إجمالي بالعملة الأجنبية الأصلية التي يتحرك بها.

ثامنًا : على قسم الضبط الداخلي في المصرف أن يقوم في نهاية النهار عمل بمطابقة رصيد إقفال العمل أجنبية آما هو ظاهر في دفتر الوضعية مع رصيد الحساب الإجمالي لكل عملة أجنبية.

تاسعًا : يجب أن يوقع البيان اليومي بمراآز العملات الأجنبية والمقدم إلى لجنة الرقابة على المصارف تطبيقاً للتعميم رق م ٦٢ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٦/٣ من رئيس المحاسبة ورئيس قسم عمليات القطع ورئيس قسم الضبط الداخلي لدى المصرف.

عاشرًا:

يُعمل بهذا التعميم ابتداءً من أول تموز ١٩٨٣:

وليد نجا

رئيس لجنة الرقابة على المصارف

ملحق 2: قانون النقد والتسليف

المادة 17)عدلت بموجب قانون 1985/4(

.تؤمن ادارة " المصرف " من حاكم يعاونه نائب حاكم اول ونائب حاكم ثان
." ونائب حاكم ثالث ونائب حاكم رابع ومن مجلس مركزي يدعى فيما يلي " المجلس

المادة 19

فيما عدا حالة الاستقالة الاختيارية, لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لاخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات, او .لمخالفة احكام الباب 20, او لخطأ فادح في تسيير الاعمال
لا يمكن اقالة نائبي الحاكم من وظيفتهم الا لذات الاسباب المعددة في الفقرة السابقة, بناء على اقتراح .الحاكم او بعد استطلاع رأيه

المادة 20

على الحاكم ونائبي الحاكم ان يتفرغوا بكليتهم للمصرف. ولا يمكنهم ان يجمعوا بين وظائفهم واية عضوية نيابية او وظيفة عامة او اي نشاط في اية مؤسسة مهما كان نوعها او اي عمل مهني سواء كان .هذا النشاط او هذا العمل مأجورا او غير مأجور
.يحظر عليهم خلال مدة ولايتهم ان يحتفظوا او ان يأخذوا او يتلقوا اية منفعة في مؤسسة خاصة تعتبر منفعة, بمعنى الفقرة السابقة, كل مساهمة او اشتراك بأي شكل او اي وسيلة كان, حتى بطريق .الاقراض البسيط. ولا يعتبر "منفعة" امتلاك محفظة سندات مالية مصدرة من شركات مغفلة
.لا يمكن ان يقبل في محفظة "المصرف" اي تعهد يحمل توقيع الحاكم او نائبي الحاكم

المادة 26

يتمتع الحاكم باوسع الصلاحيات لادارة المصرف العامة وتسيير اعماله. فهو مكلف بتطبيق هذا القانون وقرارات المجلس.

وهو ممثل المصرف الشرعي, يوقع باسم المصرف جميع الصكوك والعقود والاتفاقات ويجيز اقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الاجراءات التنفيذية او الاحتياطية التي يرتئيها بما في ذلك التأمينات العقارية.

وهو ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها, ويعين ويقيل موظفي المصرف من جميع الرتب, وبامكانه ان يتعاقد مع فنيين اما بصفة مستشارين او لمهام دراسية او لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف. وليس لسائر ما ورد اعلاه طابع حصري.

المادة 29

يجتمع المجلس كلما دعاه الحاكم, ومرة في كل شهر على الاقل. ويمكن وزير المالية ايضا ان يطلب من الحاكم دعوة المجلس الى الاجتماع.

المقصود بالمجلس هنا المجلس المركزي (المادة 17).

المادة 30

لا يمكن المجلس المركزي ان يجتمع لا في غياب الحاكم او من ينوب عنه ولا في غياب مدير المالية العام او مدير الاقتصاد الوطني العام.

المادة 33

(المعدلة بالقانون رقم 75/8 تاريخ 1975/3/5 ج.ر. عدد 21):

ان المجلس , ضمن نطاق الصلاحيات المعطاة للمصرف بمقتضى هذا القانون, يتمتع خاصة بالصلاحيات التالية, دون ان يكون لهذا التعداد طابع حصري:

1 – يحدد سياسة المصرف النقدية والتسليفية.

2 – يضع انظمة تطبيق هذا القانون.

3 – يحدد, على ضوء الاوضاع الاقتصادية, معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف ويتذاكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف .

4 – ويتذاكر في انشاء غرف المقاصة وتنظيمها.

5 – ويتذاكر في الامور المتعلقة بالاصدار.

6 – ويتذاكر في طلبات القروض المقدمة في القطاع العام.

7 – يضع سائر الانظمة المتعلقة بعمليات المصرف .

8 – يتذاكر في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف , او بحقوقه العقارية, كما يتذاكر في رفع الحجوزات العقارية او الاعتراضات او التأمينات العقارية وفي التنازل عن الامتيازات او الحقوق وفي مشاريع التحكيمات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف .

9 – يضع النظام الخاص المتعلق بالحاكم وبنائبي الحاكم المنصوص عليه في المادة 22 والنظام العام لموظفي المصرف . يجب ان يقترن هذان النظامان بموافقة وزير المالية.

يعين موظفو المصرف وفق نظام القانون الخاص الا انه يحظر عليهم الانضمام الى الاحزاب السياسية والجمع بين العمل في المصرف والوظائف الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية كما يحظر عليهم تولي مراكز اعضاء مجالس الادارة في الشركات .

يمنع دفع اي اجر او اية مخصصات باي شكل من اشكال العمولة او المخصصات النسبية على اساس مداخيل المصرف او ارباحه.

10 – يقر المجلس موازنة نفقات المصرف ويدخل عليها, خلال السنة, التعديلات اللازمة.

11 – يقطع ايضا حسابات السنة المالية.

12 – يوافق على مشروع التقرير السنوي الذي على الحاكم توجيهه الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة 117.

المادة 71

يتعاون المصرف المركزي مع الحكومة ويقدم لها كل مشورة تتعلق بالسياسة المالية والاقتصادية بغية تأمين الانسجام الاوفر بين مهمته واهداف الحكومة.

المادة 72

للمصرف ان يقترح على الحكومة التدابير التي يرى ان من شأنها التأثير المفيد على ميزان المدفوعات وحركة الاسعار والمالية العامة وعلى النمو الاقتصادي بصورة عامة. يطلع المصرف الحكومة على الامور التي يعتبرها مضرة بالاقتصاد وبالنقد. ويؤمن علاقات الحكومة بالمؤسسات المالية الدولية.

(المعدلة بقانون 1967/5/9):

سواء خالف مصرف احكام نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون او قدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة, يحق للمصرف المركزي ان ينزل بالمصرف المخالف العقوبات الادارية التالية:

آ – التنبيه.

ب – تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له او تعليقها.

ج – منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة.

د – تعيين مراقب او مدير موقت.

هـ – شطبه من لائحة المصارف.

ولا يحول ذلك دون تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف المخالف.

الملحق 3: المادة 65 من الدستور اللبناني

المادة 65 عدلت بموجب 18 /1990

تاريخ بدء العمل: 21/09/1990

تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء.

وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة, ومن الصلاحيات التي يمارسها:

– 1وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

– 2السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وامنية بلا استثناء.

– 3تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.

– 4حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية اذا امتنع مجلس النواب, لغير اسباب قاهرة, عن الاجتماع طوال عقد عادي او طوال عقدين استثنائيين متواليين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر او في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل.

ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للاسباب نفسها التي دعت الى حل المجلس في المرة الاولى.

– 5يجتمع مجلس الوزراء دوريا في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر.

ويكون النصاب القانوني لانعقاده اكثرية ثلثي اعضائه, ويتخذ قراراته توافقيا. فاذا تعذر ذلك فبالتصويت , ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور.

اما المواضيع الاساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها.

ويعتبر مواضيع اساسية ما يأتي:

تعديل الدستور, اعلان حالة الطوارىء والغاؤها, الحرب والسلم, التعبئة العامة, الاتفاقات والمعاهدات الدولية, الموازنة العامة للدولة, الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى, تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها, اعادة النظر في التقسيم الاداري, حل مجلس النواب, قانون الانتخاب, قانون الجنسية, قوانين الاحوال الشخصية, اقالة الوزراء.

النص السابق للمادة

تاريخ بدء العمل: 23/05/1926**تاريخ انتهاء النفاذ**21/09/1990 :

لائحة الجداول:

جدول 1 جدول الرسوم والعمولات: 27
جدول 2: بطاقات الائتمان 28
جدول 3: القروض الاستهلاكية 31
جدول 4: القوانين العامة والخاصة التي تنظم العمليات المصرفية اليومية 70

لائحة الرسوم التوضيحية:

رسم توضيحي 1: مسار تحضير الموازنة العامة..... 38
رسم توضيحي 2: مراحل إصدار العملة اللبنانية الرسمية..... 39
رسم توضيحي 3: النفقات المقدرة لعام 2018 بحسب التصنيف الاقتصادي 55
رسم توضيحي 4: الإيرادات الضريبية وغير الضريبية المقدرة للعام 2018 55
رسم توضيحي 5: النفقات المقدرة في موازنة 2020 بحسب التصنيف الاقتصادي 57
رسم توضيحي 6: تنظيم وزارة المالية..... 60

الفهرس

الشكر والتقدير .....أ

الإهداء .....ب

المقدمة 1

-1أهمية الموضوع 3

2-اختيار الموضوع.....4

3-أسباب اختيار المؤسسة محل التدريب 5

4-نوع التدريب وعلاقته باختصاص الطالب: 5

5-الغاية والهدف من الموضوع.....6

6-إشكالية الموضوع.....6

7-المنهج المعتمد 7

8-حدود الدراسة:.....8

9-خطة التقرير: 8

القسم الأول: وصف المؤسسة محل التدريب وواقع العمل التدريبي 9

الفصل الأول: فترة التدريب العملية في المصرف 9

المبحث الأول: بنك بيبلوس ش.م.ل 9

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بنك بيبلوس. ش.م.ل. 9

المطلب الثاني: فرع الاستقلال وهيكليته 11

الفقرة الأولى: توصيف مدير الفرع بناء" للتنظيم الداخلي لبنك بيبلوس 13

الفقرة الثانية: صلاحيات نائب مدير الفرع (العمليات) 14

الفقرة الثالثة: صلاحيات نائب مدير الفرع (المبيعات) 15

الفقرة الرابعة: موظف القروض بالتجزئة 16

الفقرة الخامسة: أمين الصندوق..... 16

المبحث الثاني: الأعمال المنفذة أثناء فترة التدريب 16

المطلب الأول: عرض الأعمال التي تم إنجازها خلال فترة التدريب 17
الفقرة الأولى: التقدم بطلب قرض سكني 17
الفقرة الثانية: دراسة قدرة الاستدانة لطالب القرض 17
الفقرة الثالثة: استكمال المستندات الخاصة بالشقة موضوع القرض 18
الفقرة الرابعة: دراسة الملف ومنح العميل الموافقة النهائية 19
الفقرة الخامسة: إعداد الملف للتوقيع والرهن والصرف 19
الفقرة السادسة: مرحلة الأرشفة 20
المطلب الثاني: الخبرات المكتسبة خلال فترة التدريب 21
الفقرة الأولى: كيفية إدارة مقابلات الزبائن وخدمتهم 21
الفقرة الثانية: إجراء المقابلات 22
الفقرة الثالثة: اجتماع لجنة التسليف في الفرع 22
الفصل الثاني: الأعمال التدريبية في بنك بيبلوس فرع الاستقلال 23
المبحث الأول: المنتجات والخدمات المصرفية والقروض بالتجزئة..... 24
المطلب الأول: منتجات الاستثمار 24
الفقرة الأولى: امن تقاعدك–امن تعليم أولادك 25
الفقرة الثانية: امن معنا مدخولك..... 25
الفقرة الثالثة: أمن حياتك..... 26
المطلب الثاني: خدمات أخرى 26
الفقرة الأولى: بطاقة السحب 26
الفقرة الثانية: بطاقات الائتمان 28
الفقرة الثالثة: القروض الاستهلاكية..... 30
المبحث الثاني: تقييم الفترة التدريبية 32
المطلب الأول: المهارات المكتسبة أثناء الفترة التدريبية..... 33
المطلب الثاني: الإيجابيات والسلبيات التي رافقت الأعمال التدريبية..... 34
الفقرة الأولى: إيجابيات التدريب 34

الفقرة الثانية: سلبيات التدريب 34
القسم الثاني: السياستين المالية والنقدية ونتائجها 35
الفصل الأول: ماهيّة السياسة المالية والنقدية 36
المبحث الأول: السياسة العامة المالية والنقدية 36
المطلب الأول: تعريفات 36
الفقرة الأولى: السياسة العامة 37
الفقرة الثانية: الموازنة العامة 37
الفقرة الثالثة: الدين العام 38
المطلب الثاني: السياسة العامة النقدية 38
الفقرة الأولى: تعريف السياسة العامة النقدية وأدواتها 38
الفقرة الثانية: تطور النظام النقدي في لبنان 39
الفقرة الثالثة: التحديات التي تواجه القطاع العام النقدي والمالي 40
المبحث الثاني: صلاحيات الحاكم في السياسة النقدية والمالية 42
المطلب الأول: النطاق القانوني والرقابي لصلاحيات حاكم مصرف لبنان 42
الفقرة الأولى: النطاق القانوني 42
البند الأول: في صلاحياته الذاتية 42
البند الثاني: صلاحياته داخل المجس المركزي 43
البند الثالث: الصلاحيات القضائية والرقابية 43
البند الرابع: إرساء السياسة المالية 44
الفقرة الثانية: في الرقابة والمساءلة 45
البند الأول: شروط عزل الحاكم 45
البند الثاني: مقاضاة وعزل الحاكم 45
الفقرة الثالثة: تغيب المحاسبة والمساءلة 46
الفقرة الرابعة: القروض المدعومة والرقابة عليها 47
المطلب الثاني: مقترحات في هيكلية وزارة المالية ومصرف لبنان 50

الفقرة الأولى: التخطيط 50
الفقرة الثانية: التنظيم..... 52
الفقرة الثالثة: التنسيق 52
الفقرة الرابعة: الرقابة..... 53
الفصل الثاني: نتائج السياسات المالية والنقدية ومقترحاتها 54
المبحث الأول: السياسة العامة المالية والنقدية المطبقة في لبنان..... 54
المطلب الأول: السياسة العامة المالية المعتمدة..... 54
الفقرة الأولى: موازنة2020 فيما يخص النفقات 56
الفقرة الثانية: فيما يخص الإيرادات والعجز 57
المطلب الثاني: السياسة العامة النقدية المطبقة في لبنان..... 59
الفقرة الأولى: التخطيط 60
البند الأول: تنظيم مصرف لبنان..... 60
البند الثاني: التنسيق والاتصال 61
البند الثالث: الرقابة 61
الفقرة الثانية: تقييم السياسة المالية والنقدية..... 61
البند الأول: نقاط القوة..... 61
البند الثاني: نقاط الضعف..... 61
البند الثالث مستجدات جديدة 62
المبحث الثاني: القروض المتعثرة..... 63
المطلب الأول: واقع ومؤونات القروض المتعثرة 63
الفقرة الأولى: واقع القروض المتعثرة..... 63
الفقرة الثانية: مؤونات القروض المتعثرة..... 64
المطلب الثاني: مسؤولية التعامل مع أزمة القروض المتعثرة..... 65
الفقرة الأولى: المسؤولية على المستوى الرسمي 66
الفقرة الثانية: مسؤولية جمعية المصارف..... 66

الفقرة الثالثة: مسؤولية مصرف لبنان..... 67
الخاتمة..... 68
لائحة المصادر والمراجع 73
الملاحق 76
لائحة الجداول: 84
لائحة الرسوم التوضيحية: 85
الفهرس 86